جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

المسئولية الجنائية عن تجاوز رجل الشرطة لحدود القوة في التشريع البحريني

دراسة مقارنة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدم من الباحث

يوسف أحمد ملا بخيت

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور / **أكمل يوسف السعيد يوسف**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢٠٢٤

المسئولية الجنائية عن تجاوز رجل الشرطة لحدود القوة في التشريع البحريني

دراسة مقارنة

المقدمة

كل عمل أداء لواجب تحكمه قاعدتان أساسيتان: الأولى، أن من يأتي العمل يكون متأكدا من أنه أداء للواجب، والثانية: ألا يخرج بالعمل عن الحدود اللازمة لأداء الواجب، فإذا ما تم تجاهل هاتين القاعدتين أو إحداهما كنا بصدد عمل غير قانوني.

والأعمال غير القانونية التي يأتيها الموظف العام ومن في حكمه وتكون متعلقة بالواجبات الوظيفية المناطة به هي ما يعبر عنها "بالجرائم الوظيفية" والتي مهما تعددت صورها فهي إخلال بالواجب الوظيفي يترتب عليه اختلال انتظام سير المرافق العامة في الدولة لذلك يرتب عليه المشرع مساءلة الموظف العام جنائيا، لإخلاله بأي من الواجبات ومنها الإخلال بواجب الاعتدال في ممارسة السلطة وعدم تجاوزها.

وإذا كان التجاوز في استعمال السلطة يقصد به الخروج عن الإطار المحدد للسلطة المخولة لرجل الإدارة، والواجبات المفروضة عليه قانونا، فإن من المسلم به أن رجال الشرطة وهم بصدد مباشرتهم لواجباتهم القانونية قد يحدث أن يشوب بعض أعمالهم تصرفات يكون من شأنها المساس بحقوق وحريات الأفراد متجاوزين بذلك الحدود القانونية المرسومة لهم، وليس أدل على ذلك من استعمالهم لسلطة القوة، والذي يكون الأصل فيه أن يستهدف تكبيل حرية الأفراد وإكراههم على أداء عمل أو الامتناع عنه، فإذا استخدمت القوة في غير موضعها أو بالتجاوز لحدودها وأدت إلى إصابة أو قتل أو إتلاف شكل استخدامها جريمة يعاقب عليها القانون [1].

---

[1]- د. محمد نيازي حتاتة، مدى تدخل الشرطة في الحرية الفردية، مرجع سابق، ص ١٥، وتجدر الإشارة إلى وجود الكثير من الشكاوى المقدمة ضد رجال شرطة نتيجة استعمالهم المفرط للقوة أو العنف أو القسوة ضد المواطنين، وبالمقارنة بين انجلترا والولايات المتحدة في هذا الخصوص فقد خلصت إحدى البحوث والدراسات إلى أنه خلال ال ١٢ شهرا المنتهية وحتى شهر مارس من عام ٢٠٠٣م استلمت شرطة انجلترا وويلز شكاوى لمدنيين بما مجموعه (٩,٥٨٤) شكوى ضد رجال شرطة استخدموا قوة غير قانونية وغير ضرورية وبشكل قاسي ومهين لإلقاء القبض أو الاعتقال، بما نسبته (٧,٢) شكوى لكل مئة شرطي وتكاد

أولا:- التعريف بموضوع البحث:-

أصبحت أعمال الشغب تمثل في الوقت الحالي ظاهرة عالمية فلم تعد تقتصر على دولة معينة أو قارة بذاتها بل شملت معظم الدول أيا كان مذهبها السياسي أو نظامها الاقتصادي، ففي فرنسا استمرت أعمال العنف في الرابع عشر من نوفمبر عام ٢٠٠٥ والتي نتج عنها إحراق نحو ٦٠٠ سيارة واعتقال ما يزيد على ٢٠٠ فرد ، كما تم إغلاق شبكة النقل العام بالكامل في مدينة ليون بعد إلقاء قنبلة مولوتوف على محطة للقطارات ، وفي مدينة تولوز قام بعض الأشخاص بإلقاء قنابل حارقة على قوات الشرطة وواصلوا إحراق السيارات ، الأمر الذي دفع مجلس الوزراء الفرنسي إلى فرض حظر التجوال لمواجهة أحداث العنف الممتدة والتي طالت أكثر من ٣٠ مدينة فرنسية ، كما منحت قوات الشرطة سلطات إضافية لتوقيف الأشخاص، وتفتيش المنازل بدون الحصول على إذن من القضاء.

وفي مصر قام عدد كبير من اللاجئين السودانيين بالاعتصام لمدة ثلاثة أشهر أمام مكتب المفوضية العليا لشئون اللاجئين، وفي مساء يوم الخميس الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٩ قامت قوات الأمن المصرية بفض هذا الاعتصام مستخدمة الهراوات وخراطيم المياه، الأمر الذي أدى إلى مقتل ما لا يقل عن ٢٩ لاجئا واصابة المئات، كما وقعت إصابات في صفوف قوات الأمن المصرية الأمر الذي أدى إلى توالي ردود الأفعال المحلية والإقليمية والدولية.

وفي باكستان في الرابع من مارس عام ٢٠٠٦ خرج الآلاف من المتظاهرين إلى شوارع المدن الباكستانية في مسيرات احتجاجية على زيارة الرئيس الأمريكي مطالبين بمغادرة القوات

هذه النسبة تقترب إلى حد كبير بالنسبة للشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة الأمريكيين جراء استعمالهم المفرط للقوة والتي بلغت (٧,٥) لكل مئة شرطي.

Citizen Complaints about Police Use of Force, Bureau ،Hickman ،Matthew J ،For more details see of Justice Statistics, Law Enforcement Management and Administrative Statistics, Special Report, 2002, p ،3.

(www.bjs.gov/content/pub/pdf/ccpuf.pdf).

والجدير بالذكر كذلك أنه منذ عام ١٩٦١م، وذلك عندما بدأ التقاضي في الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القسم ١٩٨٣، فقد كان العنف الشرطي مناط آلاف القضايا التي تدعي استعمال ضباط الشرطة للقوة المفرطة، وقد أشار Westlaw إلى وجود أكثر من (٢٣٠٠) قضية فيدرالية، وصدرت العديد من أحكام الإدانة الجنائية ضد ضباط الشرطة بسبب إفراطهم في استخدام القوة، وتبين خلال الفترة من ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧م وجود أكثر من (٥٤٨) شرطي مدعى عليه في جرائم حقوق مدنية فيدرالية.

See، Harmon, R، Op، Cit., p، 8.

الأمريكية من باكستان وأفغانستان، ففي كراتشي جنوبي باكستان حاول نحو ١٠٠٠ طالب من حركة "إمامية" الشيعية الاقتراب من القنصلية الأميركية حيث قتل دبلوماسي أميركي وأربعة أشخاص آخرين في هجوم انتحاري، كما أطلقت الشرطة الغازات المسيلة للدموع على المتظاهرين وألقت القبض على نحو ١٢ متظاهرا أثناء قيام الشرطة بمطاردة المتظاهرين وسط كراتشي التي خلت من السكان بسبب الإضراب العام .

وفي البحرين في السادس من يناير عام ٢٠٠٦ قام أربعمائة مواطن بالتظاهر ونتج عن ذلك أحداث عنف وشغب وتخريب وحريق في مجمع الدانة التجاري بوسط العاصمة، الأمر الذي أدى إلى تصدي قوات مكافحة الشغب للمتظاهرين مستخدمين الطلقات المطاطية، وأصيب العشرات بكدمات في أجسامهم، وقررت النيابة العامة حبس ١٩ متهما لمدة خمسة عشر يوما على ذمة التحقيق.

وفي أوروبا وأمريكا وكندا بدأت ردود الفعل الغاضبة يوم السبت الموافق ١٨ مارس عام ٢٠٠٦ ، وتواصلت المظاهرات والمسيرات المناهضة لاحتلال العراق وذلك مع حلول الذكرى الثالثة للغزو الأمريكي للعراق، وقد شارك في المسيرات الآلاف من مناهضي الحرب في العديد من الدول ، ففي نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية تجمع نحو ألف متظاهر قرب ساحة تايمز سكوير في وسط منهاتن بدعوة من مجموعات مناهضة للحرب للتنديد بالعمليات العسكرية في العراق التي أدت إلى مقتل نحو ٢٣٠٠ جندي أمريكي وعشرات الآلاف من العراقيين، للمطالبة بانسحاب القوات الأمريكية من العراق.

وفي باريس تجددت يوم الأحد الموافق ١٩ مارس عام ٢٠٠٦ الاشتباكات العنيفة بين عناصر شرطة مكافحة الشغب ومتظاهرين من الشباب خلال مسيرات احتجاج ضخمة ضمت نحو مليون فرنسي للمطالبة بتغيير قانون العمل الجديد، الذي يسمح للشركات بعزل العمال الذين تقل أعمارهم عن ٢٦ عاما دون توضيح مبرر في أول عامين في الوظيفة، ومما أسفر عن إصابة سبعة من عناصر الشرطة واثني عشر متظاهرا على الأقل، كما تم اعتقال نحو ١١٠ متظاهرين لقيامهم بأعمال تخريبية.

وجدير بالذكر أن هناك عدة عوامل قد ساعدت على تزايد أعمال الشغب في الآونة الأخيرة، نذكر منها تطور وسائل الإعلام وسرعة انتشارها وتأثيرها على الرأي العام، وخضوع الإجراءات التي تتخذها الشرطة لمكافحة الشغب للنقد والتقييم من المنظمات والهيئات الدولية، وانتشار مجالس

حقوق الإنسان في كافة البلدان وقيامها بتوعية الجماهير بحقوقهم في التعبير وإبداء الرأي مما ضاعف من فرصة إثارة الشغب.

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مدى مشروعية استعمال رجال الشرطة القوة في مواجهة أعمال الشغب، وستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تحديد مفهوم ظاهرة الشغب، ثم التعرف على مشروعية استعمال القوة في فض الشغب، والقواعد المنظمة لها في كل من مصر والبحرين.

وتبرز الدراسة عدة نتائج من أهمها أن الحق في التظاهر السلمي مكفول بمقتضى المواثيق الدولية ونصوص الدستور، وأن قوات الشرطة لها الحق في استعمال القوة واستخدام السلاح لمواجهة الشغب الذي يخل بالأمن العام أو يعطل مصالح المواطنين أو يضر بالممتلكات العامة والخاصة، وأن هذا حق يستند في مشروعيته لنصوص القانون وطبيعة وظيفة هيئة الشرطة، غير أن القانون قد تطلب مراعاة التدرج في استخدام القوة، وقيد حق رجل الشرطة في استخدام السلاح بقيدين هما اللزوم والتناسب.

ثانيا:أهمية الدراسة:

تحظى دراسة مشروعية استخدام القوة في مواجهة الشغب بأهمية بالغة تفرض نفسها على واقع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية سواء في مصر أو البحرين أو على الصعيد الدولي، لاسيما وأن حرية التعبير عن الرأي أصبحت مكفولة بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كما أكدتها معظم الدساتير في دول العالم، ونتيجة لذلك فقد أصبح لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بأي وسيلة من وسائل التعبير.

ورغم تلك الحقيقة السابقة إلا أنه في بعض الحالات تأخذ عملية التعبير عن الرأي شكلا عدوانيا قد يخل بالأمن العام أو يضر بالممتلكات العامة والخاصة أو يعرض المواطنين للخطر الأمر الذي يهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع، وهنا تبدو الضرورة الملحة في تدخل قوات الشرطة لإعادة الأمور إلى نصابها وإقرار حالة الأمن العام، وكان من الطبيعي أن يستعين رجال الشرطة بالقوة المادية لأداء واجباتهم وتأكيد هيبة الدولة وضمان تنفيذ القوانين إذا لم يذعن المتظاهرون لأوامرهم.

ومما يزيد من أهمية الموضوع أن حق رجال الشرطة في استعمال القوة يصطدم بحق المواطنين في التعبير عن آرائهم، ولذلك كان لابد أن يتدخل المشرع ويفض هذا النزاع ويوازن بين الحقين، وذلك من خلال وضع المشرع مجموعة من القواعد والضوابط التي تنظم استعمال القوة لفض الشغب.

كما يكتسب هذا البحث أهمية بالغة عندما نعرف أن المشرع في كل من مصر والبحرين قد خول لرجال الشرطة الحق في استخدام السلاح لفض الشغب، الأمر الذي قد يترتب عليه إحداث إصابات أو حالات وفاة بين المتظاهرين، وهنا تظهر على الساحة مسألة هامة وهي مدى مشروعية هذا الحق وضوابط استخدامه؟

ثالثا:مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة هذا البحث في أن التجمع والتظاهر والاجتماعات تعد من المظاهر الإيجابية ودليلا على صحوة الجماهير وتفاعلها مع قضايا مجتمعها سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومظهرا من مظاهر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وشكلا من أشكال التعبير عن الرأي التي أكدتها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والنصوص الدستورية في معظم دول العالم.

ومن جهة أخرى تمثل هذه الظاهرة في كثير من الأحيان إخلالا بالسلم والأمن العام، لما يترتب عليها من خسائر جسيمة على المستوى الاقتصادي وعدم استقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية في الدول. ومع تزايد أعمال العنف والشغب في كافة دول العالم برزت في السنوات الأخيرة أهمية مكافحة ظاهرة الشغب بكافة صورها، وبالطبع اقتضى ذلك تدخل رجال الشرطة واستعمال القوة بل واستخدام السلاح في بعض الحالات، الأمر الذي أثار كثيرا من التساؤلات بشأن مدى مشروعية استعمال الشرطة القوة في مواجهة الشغب.

رابعا:تساؤلات الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

١-هل هناك قواعد تنظم استعمال القوة في فض الشغب؟

٢-ما مدى حق رجل الشرطة في استخدام السلاح لفض الشغب؟

٣-هل هناك ضوابط وشروط الاستخدام السلاح في فض الشغب؟

٤-ما مدى مشروعية استخدام القوة والقواعد المنظمة لها في دولة البحرين؟

خامسا:منهجية الدراسة:

تتبع هذه الدراسة منهجا تحليليا مقارنا يقوم على المقارنة بين مصر والبحرين فيما يتعلق بمسألة مشروعية استخدام القوة في فض الشغب، والقواعد المنظمة لها، ومدى حق قوات الشرطة في استخدام السلاح لفض أعمال الشغب وتفريق المتظاهرين، وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدولتين بهدف الوصول لأفضل الحلول والنتائج في هذا الشأن، وانتقاء ما يواكب منها احترام حقوق الإنسان وترسيخ مظاهر الديمقراطية، وفي نفس الوقت يحقق الاستقرار الاجتماعي والأمني في المجتمعات والحفاظ على هيبة الدول وإقرار الأمن والنظام العام.

سادسا:- خطة البحث:-

هناك نوعين من التجاوز الحدود سلطة القوة: الأول يتمثل في" التجاوز المقترن بعمد أو خطأ "، والثاني يتمثل في " التجاوز غير المقترن بعمد أو خطأ "، وبيان هذين النوعين من التجاوز تفصيلا يقتضي تناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجريمة التجاوزية.

المبحث الثاني: الإعفاء من المسئولية الجنائية عن تجاوز رجل الشرطة لحدود القوة.

المبحث الأول

الجريمة التجاوزية

تمهيد وتقسيم

السلطة مطالبة دائما بالتزام الاعتدال والبعد عن التطرف والتجاوز بحيث يكون موقفها من تصرفاتها كموقف الطبيب عند تقدير الدواء للمريض إذ عليه أن يلاءم أولا بين الداء وبين الدواء اللازم لمكافحته دون أن يصل الأمر في تقريره للدواء الملائم للمرض إلى حد التضحية بالحالة الصحية العامة للمريض.

وإذا كنا قد عرضنا فيما سلف لحدود سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة والتي يجب عليه التقيد بها والسير على هداها، فمن حقنا التساؤل عن حكم تصرف رجل الشرطة فيما لو تجاوز تلك الحدود المرسومة له قانونا؟ أو عن حدود مسئولية رجل الشرطة حال تجاوزه القدر اللازم من القوة في سبيل أداء الواجب؟

وفي الرد على هذا التساؤل يمكن القول بأن رجل الشرطة يتمتع بالعديد من السلطات خلال ممارسته لوظيفته ومن بينها سلطة استعمال القوة، فإن استعماله لهذه السلطة يجب أن يتفق وأحكام القانون والتعليمات التي تنظم حدود استخدامها، ويعتبر تجاوز تلك الحدود جريمة جنائية.

وبيان ذلك تفصيلا، يقتضي من الباحث تناول هذا المطلب بالدراسة في مطلبين، يبين في الأول مدلول تجاوز حدود الإباحة، ويوضح في الثاني أركان الجريمة التجاوزية.

المطلب الأول

مدلول تجاوز حدود الإباحة

يكون الفعل مباحا طالما لم يخرج فاعله عن الحدود المقررة للإباحة، فإذا تجاوزها أصبح غير مشروع، وهنا يثور التساؤل التالي: ما المقصود بتجاوز حدود الإباحة؟ يعرف بعض الفقه التجاوز بأنه عدم مطابقة حدود الواقعة المرتكبة لحدود السبب المبيح المقترن بها، ويراد بالحد الذي يحدث تجاوزه، الحد المادي، ذلك أن تجاوز الحد المعنوي للظرف المبيح لا أثر له في الحيلولة دون أن ينتج الظرف أثره القانوني وهو إباحة الفعل طالما لم يحدث من الناحية الفعلية أي تجاوز للحد المادي المرسوم له وما دامت الواقعة من الناحية المادية ومن حيث نتيجتها لا تتعارض مع نصوص القانون الجنائي.

وإذا كان ذلك هو مدلول تجاوز حدود الإباحة بشكل عام، فقد تصدى بعض الفقه لتعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي – بشكل خاص – بأنه" انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه وذلك على الرغم من توافر كافة شروط الدفاع الشرعي"، وفي تعبير آخر يعني "التجاوز استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر.

وعلى هدى التعريف السابق، يمكن للباحث تعريف القوة المفرطة أو المتجاوزة في مجال أداء الواجب الشرطي بأنها: " انتفاء التناسب بين جسامة القوة التي استخدمها رجل الشرطة وبين خطر المقاومة التي صادفها، وذلك على الرغم من توافر كافة شروط استعمال السلطة "، وفي تعبير آخر يعني التجاوز في هذه الحالة" استعمال رجل الشرطة لقدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء خطر المقاومة التي صادفها " [٢].

وإجمالا، فإن رجل الشرطة قد يتجاوز حدود اختصاصه في أداء الواجب، وقد يقتل المدافع المعتدي بينما لا تسمح شروط الدفاع الشرعي بذلك، ومفاد التجاوز أن الواقعة المرتكبة تخرج من نطاق الإباحة لتدخل في نطاق القتل غير المشروع، لأن الشخص قد أضر بالمصلحة

[٢]- وتجدر الإشارة إلى أن استعمال القوة المفرطة أثناء أداء الواجب لا يصدق على رجل الشرطة فحسب، بل قد يصدق على الكلاب البوليسية فيما لو لم يحسن تدريبها، وتقع المسئولية في هذه الحالة على عاتق المدرب.

المحمية قانونا في غير الأحوال المصرح له فيها بذلك، وبالتالي فإن الواقعة المرتكبة في حالة التجاوز تشكل واقعة غير مشروعة جنائيا.

المطلب الثاني

أركان جريمة تجاوز استخدام السلاح

يتحقق التجاوز في سبب الإباحة إذا تعدى الفعل الذي يستند إلى ظرف الإباحة الغاية أو المصلحة من تقريرها ونفي مسئولية الجاني عنها، وفي الدفاع الشرعي مثلا يتجاوز الجاني حدود الدفاع إذا انتفى التناسب بين فعل الدفاع والخطر الذي يهدد المعتدى عليه، إذ باختلال هذا التناسب يفقد فعل الدفاع الغاية منه وهو وقف خطر فعل الاعتداء، وفي أداء الواجب يتجاوز الجاني حدود القوة إذا انتفى التناسب بين فعل القوة وخطر المقاومة، إذ باختلال هذا التناسب تفقد سلطة القوة الغاية منها وقف خطر المقاومة.

وإذا ما تحقق هذا التجاوز لم يعد الفعل مباحا طبقا للقواعد العامة وإنما يدخل في نطاق عدم المشروعية ويستعيد صفته الإجرامية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه عندئذ بالجريمة التجاوزية تمييزا له عن الجريمة العادية، ولكي تتحقق الجريمة التجاوزية ويحق مساءلة الجاني عنها يتعين توافر ركنين أساسيين هما: الركن الموضوعي والركن المعنوي، وبيان هذين الركنين كما يلي:

أولا – الركن الموضوعي:

يتوافر هذا الركن بتحقق شرطين أساسيين هما:

١–توافر الظرف المبيح:

يقصد بتوافر الظرف المبيح قيام حالة الإباحة، إلا أن توافر هذا الظرف لا يعني إباحة الواقعة بالضرورة، وإنما هو مجرد دلالة على جواز ممارسة الواقعة، سواء كانت استعمالا لحق أو أداء لواجب، وإن تخلف شرط من شروط نشوء هذا الظرف يعني تخلف قيام الإباحة أساسا ومن ثم لا تعتبر الواقعة ممارسة لحق ولا أداء لواجب، فتخلف خطر الاعتداء الداهم كشرط منشئ" لحالة الدفاع الشرعي" ينفي قيام السبب المبيح ويجعل من فعل الدفاع جريمة

عمدية، وتخلف خطر المقاومة المحدق كشرط منشئ لحالة استعمال رجل الشرطة للقوة أداء للواجب " يتخلف به سبب الإباحة ويجعل من استعمال القوة جريمة عمدية كذلك.

ومفاد ذلك أن توافر الشروط المنشئة لحالة الإباحة مسألة أولية يتعين التأكد منها قبل البحث في تخلف الشرط الحدي وما إذا كان ثمة تجاوز الحدود الإباحة من عدمه، ولا يكفي توافر الشروط المنشئة لحالة الإباحة، بل يتعين أن تظل حالة الإباحة قائمة بشروطها تلك حتى ارتكاب الواقعة التجاوزية، أي أن يقترن الفعل التجاوزي زمنيا مع الظرف المبيح، فلا يسوغ أن يقع التجاوز بعد زوال الظرف المبيح، لأن ارتكاب الواقعة التجاوزية عندئذ ينشئ جريمة عادية حيث لم يقع التجاوز في حدود الإباحة ضمن قيام الظرف المبيح، ويقع تجاوز حدود الإباحة إما بتعدي ما هو مقرر ممارسة لحق، أو ما يقتضيه أداء الواجب.

٢-تخلف شرط التناسب:

يقصد بالشرط الحدي هنا الوقوف بالفعل الذي يقوم على سبب إباحة عند حدود الظرف المبيح المقررة قانونا، فإذا كنا بصدد حالة الدفاع الشرعي مثلا، كان المقصود بالشرط الحدي هو حد التناسب بين فعل الاعتداء والخطر الداهم الناجم عنه، والقدر من رد الفعل الكافي لوقف خطر الاعتداء، فإذا جاوز الفعل ذلك الحد تخلف الشرط الحدي، وإذا كنا بصدد استعمال القوة أداء للواجب، كان المقصود بالشرط الحدي هو حد التناسب بين فعل المقاومة والخطر المحدق الناجم عنها، والقدر الكافي من القوة المستعملة للتغلب على خطر المقاومة، فإذا جاوز استعمال القوة ذلك الحد تخلف الشرط الحدي كذلك.

وبتخلف الشرط الحدي (التناسب) مع توافر الشروط المنشئة تقوم الجريمة التجاوزية، أما إذا تخلف أحد الشروط المنشئة للظرف المبيح فإن توافر الشرط الحدي لا يعني قيام حالة الإباحة إذ هي لم تقم أساسا لعدم اكتمال شروط قيامها، كما أن تخلف الشرط الحدي لا يعني قيام حالة التجاوز بالضرورة إلا إذا كانت حالة الإباحة قد قامت أساسا بتوافر كافة الشروط المنشئة لها، وترتيبا على ذلك فإذا توافر خطر الاعتداء الحال المحدق شرط منشئ ولكن هذا الخطر كان مشروعا فإن توافر التناسب شرط حدي" لا يقيم حالة الدفاع، وتخلف هذا الشرط

بالتالي لا ينشئ تجاوزا، وإذا توافر خطر المقاومة الحال المحدق " شرط منشئ ولكن هذا الخطر كان مشروعا – كما في حالة مقاومة التعذيب – فإن توافر التناسب شرط حدي" لا يقيم حالة أداء الواجب باستعمال القوة، وتخلف هذا الشرط بالتالي لا ينشئ تجاوزا كذلك.

وإجمالا، يتعين على قاضي الموضوع أن يتحقق عند بحثه لتجاوز حدود الدفاع الشرعي أو لتجاوز حدود أداء الواجب أن من نسب إليه هذا التجاوز كان أصلا في حالة دفاع أو في حالة أداء واجب، غير أنه استخدم لرد الاعتداء أو المقاومة قدرا من القوة يزيد على القدر الضروري المتناسب مع الاعتداء أو المقاومة.

ثانيا – الركن المعنوي:

لا يكفي لوصف الواقعة المرتكبة بالتجاوزية أن نكون بصدد حالة إباحة اكتملت شروطها المنشئة وتخلف شرطها الحدي، بل يتعين بالإضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي حتى تفقد تلك الواقعة صفة المشروعية التي اكتسبتها بقيام الظرف المبيح وتستعيد صفتها غير المشروعة.

ما يعني بأن تحديد وصف الجريمة التجاوزية يتوقف على مدى توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وبالتالي فنحن أمام ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن يكون التجاوز عمديا، والذي يتحقق (أي القصد الجنائي) متى انصرفت إرادة الجاني إلى تجاوز حدود الإباحة عمدا، أي عندما تتجه هذه الإرادة إلى النشاط الإجرامي الذي مارسه الجاني والى النتيجة الإجرامية التي حققها ذلك النشاط، فالتجاوز العمدي أو التجاوز بسوء نية يتحقق عندما يدرك الجاني أنه يتجاوز بفعله حد الإباحة ومع ذلك يستمر فيما هو مقدم عليه، وفي هذا الفرض يكون الجاني مسئولا عن هذا التجاوز باعتباره جريمة عمدية، كمن ينتهز فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمدا بينما كان في مقدوره رد هذا العدوان بمجرد الضرب فقط، وفي هذه الحالة لن يكون لفعل المتهم تفسير غير الدافع إلى الانتقام، ولذلك لا يلتمس له الشارع عذرا ، فيبقى القتل الذي يرتكبه عمديا.

وكرجل الشرطة يقبض على اللص متلبسا بسرقة، ولكن لضغائن وأحقاد دفينة في نفسه لا علاقة لها بالقبض يوسعه ضربا وهو في الطريق به إلى مركز الشرطة فيحدث به إصابة

جسيمة فإنه يسأل عن هذه الجريمة بوصف العمد [٣]، أو رجل الشرطة الذي كان بإمكانه الوصول إلى غرضه دون إصابة الشخص الهارب من تنفيذ القبض في مقتل، ولكنه قام بقتله عمدا فإنه يسأل عن جريمة قتل عمدي، ذلك أن نيته الإصابة في مقتل خرجت بفعله من مجال المشروعية إلى مجال عـــدم المشروعية، لاتجاه قصده إلى تحقيق هدف آخر غير الهدف المقرر قانونا لاستعماله لتلك السلطة.

وبالتالي فإن رجل الشرطة يسأل عن الإصابة أو القتل الناجم عن فعله عندما يخرج عمدا وبسوء نية عن حدود وظيفته مع علمه بأن القانون لن يقره على ذلك، ثم إرادته عمدا الفعل ونتيجته التي ألمت بالمجني عليه لعداوة بينهما مثلا، لأن ما ارتكبه ليس عملا وظيفيا [٤]، ولأن استعمال السلطة هنا لم يكن سوى الوسيلة أو الستار الذي يتستر وراءه لتحقيق هدفه غير المشروع، ومن ثم لا يكون هناك أية قيمة لهذه السلطة ويخضع رجل الشرطة للعقاب عن جريمة عمدية.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة جنوب غرب أمانة العاصمة صنعاء الابتدائية في ٢٠٠٥/١٢/١٣ بإعدام أحد رجال الشرطة رميا بالرصاص قصاصا لقتله أحد الأشخاص دون وجه حق، وقد سببت حكمها بقولها: " إن تمسك المتهم أن فعله كان أداء لواجب وتنفيذ تعاليم رؤسائه، والمعلوم أن أداء الواجب منوط بالموظف العام وهذا الواجب منصوص عليه قانونا وله حدود مرسومة لا ينبغي تجاوزها، ومن ثم لا يوجد نص قانوني يخول المتهم إطلاق النار على طالب الكلية حال فراره سواء من داخل الكلية أو محاولته العودة إليها بطريق غير مشروع، كما أن تعاليم رؤسائه إن وجدت فهي مقيدة بعدم مخالفتها للقانون ما لم فعدم تنفيذها ليست محل مساءلة أما والحال أنها غير موجودة أصلا ونقصد بذلك الأمر بإطلاق النار وقتل من يعتقد أنه ارتكب جريمة، هذا إذا كان مجهولا فيفترض أن يكون الشخص الفار قد ارتكب حقيقة جريمة حتى يكون هناك مجالا لإعمال حق القبض عليه، وليس مجرد الاحتمال، أما وأن المتهم قد تعرف على هوية المجني عليه أنه طالب في الكلية فهذا يبدد ذلك الاحتمال مما يعني

---

[٣]- د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص٥٠٨.

[٤]- د. شعبان نبيه متولي، مرجع سابق، ص ٩٥٥

أن ما دفع به المتهم لم يلق محلا من الواقع ومن القانون مما يقتضي رفض دفعه، وأضاف القاضي وعودة إلى موضوع القضية فأقول إن عناصر الركن المادي متوافرة في الفعل الذي ارتكبه المتهم بإقراره وإنه طارد المجني عليه حتى ظفر به واعتدائه عليه بالضرب ثم إطلاق النار عليه من سلاحه الآلي، وإن كان قد علل أن رصاصته ليست التي أودت بحياة المجني عليه وإنما رصاصة شخص يدعى (...) الذي أطلق النار من مسدسه على المجني عليه فذلك تعليل عليل حتى إذا لم يكن هناك شهود رؤية فيكفي أن تقرير المعمل الجنائي والطبيب الشرعي أكدوا أن الرصاصة التي قتلت المجني عليه هي رصاصة سلاح آلي وليست رصاصة مسدس وهذا كاف لإدانة المتهم بالجرم الذي اقترفه غير أن شهادة الشهود قد أثبتت قيام المتهم بمطاردة المجني عليه وهو أعزل ثم إطلاق النار عليه من قبل المتهم طلقتين من سلاحه الآلي باتجاه المجني عليه الذي سقط صريعا مضرجا بدمائه على إثر رصاص المتهم ونفى الشهود حصول إطلاق النار من شخص آخر غير المتهم وتعرفه على المجني عليه أنه طالبا في الكلية، كل ذلك قد عزز عقيدة المحكمة بثبوت التهمة تجاه المتهم ، أما الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي فقد توافر لدى المتهم من خلال إصراره على مطاردة المجني عليه رغم أنه كان يكفيه هروبه وابتعاده عن سور الكلية، أما أنه لم يكتف بالمطاردة لغرض الإمساك بالمجني عليه بل استخدم سلاحه القاتل وصوبه باتجاه المجني عليه ولم يكتف بإطلاق النار جوا على سبيل التخويف – مثلا – بل صوبه إلى جسم المجني عليه فهذا يعني أنه عقد النية، وقصد قتل المجني عليه مستخفا بالنفس المحرمة وغير مبال بالعقوبة، وأضافت المحكمة وحيث ثبت قيام المتهم (...) بقتل المجني عليه (...) بالدليل الشرعي المعتبر ولطلب أولياء الدم القصاص الشرعي منه فإنه يكون قد تحقق شرطا طلب الحكم بالقصاص [٥]، ومن جانبها، أيدت محكمة استئناف

[٥]- حكم محكمة جنوب غرب الأمانة الابتدائية رقم (١٧٠)، الصادر بتاريخ ١٤٢٦/١١/١١هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٣، غير منشور.

أمانة العاصمة صنعاء هذا الحكم [٦]، وبدورها، أيدت الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا اليمنية حكم محكمة الاستئناف وقضت بالإعدام قصاصا شرعيا [٧].

وفي السياق ذاته، يعد كذلك من قبيل التجاوز العمدي لحدود القوة، أن يكون أمر الرئيس في ذاته قانونيا، ولكن المرؤوس عند قيامه بالتنفيذ يتجاوز حدود الأمر فيرتكب فعلا يعد جريمة، وتطبيقا للقواعد العامة يسأل المرؤوس مسئولية كاملة عن فعله الذي يتجاوز به حدود الأمر، ولا مسئولية على مصدر الأمر في مثل هذه الحالات، مثال ذلك أن يتلف مأمور الضبط، أثناء قيامه بتفتيش مسكن، عقارا أو منقولا بدون مقتضى.

ومن أبرز الأمثلة التي قدمها الفقه الأمريكي على تجاوز المرؤوس لحدود تنفيذ الأمر المتلقي قوله : إذا حدث وصدر أمر إلى الموظف الجلاد" بإعدام المحكوم عليه بعقوبة الإعدام بواسطة الكرسي الكهربائي – كما هو الحال في بعض الولايات في أمريكا – وكانت هذه الطريقة هي التي صدرت بها صيغة الحكم، واكتشف الموظف المكلف بالتنفيذ انقطاع التيار الكهربائي في اللحظة المقررة لتنفيذ حكم الإعدام، فأطلق النار على المحكوم عليه أو شنقه فإنه يعد مرتكبا جريمة القتل العمد لأنه تجاوز حدود اختصاصه المحدد له في الأمر في كيفية تنفيذ حكم الإعدام [٨].

الفرض الثاني: أن يكون التجاوز غير عمدي، والذي يتحقق في حالة التجاوز بحسن نية كأن يعتقد الجاني بأنه لازال في نطاق الإباحة وهنا نكون بصدد جريمة تجاوزية غير عمدية إذا كان هناك خطأ يمكن نسبته إلى الجاني، كأن يكون التجاوز بناء على إهمال من الجاني أو طيش أو رعونة، وكان قدر متوسط من الحيطة والحذر يكفي لبقاء فعل الجاني في دائرة الإباحة.

---

[٦]- حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة رقم (٥٣) الصادر بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٩، غير منشور.

[٧]- نقض ٢٠٠٩/١٠/١٧م، رقم (٢٠٧)، طعن رقم (٣٦٢٣٥ ك)، غير منشور.

[٨]- A selection of cases on criminal law, The Lawyers Co.-Operative ،Franciss Bowes SAYRE ،Publishing Company Rochester, N.Y ،1927, p ،566.

مشار إليه لدى، د. مهدي منيف تركي، مرجع سابق، ص ٣٧١.

وبالتالي فحسن النية المطلوب في التجاوز هو الذي يقصد فيه الجاني أن يحدث ضررا متناسبا مع الخطر إلا أنه يحقق ضررا أشد جسامة اعتقادا منه أنه في حدود التناسب، كما لو أخطأ المدافع في تقدير الموقف واعتقد خطأ أن الوسيلة التي استعملها هي الكافية أو المناسبة لرد الاعتداء، هنا يكون مسئولا عن جريمة خطأ عمدي، ويسأل عن جريمة قتل خطأ إذا قتل المعتدي، وكما لو لم يبذل مأمور الضبط – أثناء مطاردته لشخص هارب من تنفيذ القبض – ما في وسعه من جهد ومهارة لإحكام التصويب مما أدى إلى مقتل هذا الشخص، وكما لو أراد مأمور الضبط إعاقة مقاومة المتهم بضربة يسيرة في قدمه كانت تكفي لصد مقاومته البسيطة ولكن تهوره في تسديد الضربة أدى إلى كسر ساقه، وكما لو اعتقل مأمور الضبط شخصا بناء على أمر صحيح باعتقاله ولكن هذا الموظف أهمل فتح القيد من يدي هذا الشخص مما أدى إلى هلاكه جوعا، وكما لو قام مأمور الضبط أثناء إلقاءه القبض على لص متلبس بالجريمة بوضع الأصفاد في يديه بصورة عنيفة لا تتناسب وحجم المقاومة مما أدى إلى خلع مفصل ذراع اللص، ففي هذه الحالات يعاقب رجل الشرطة على تجاوزه ذلك بكونه جريمة غير عمدية لأن القانون يعاقب عن جريمة الإصابة الخطأ.

وتطبيقا لذلك، أقرت محكمة النقض المصرية مسئولية رجال الشرطة عن إصابة شخص لم يكن بين المتجمهرين، بل كان يسعى لتجنب التجمهر حتى لجأ لعيادة طبيب ومع ذلك أصابه عيار ناري من رجال الشرطة الذين كانوا يتعمدون إطلاق النار – دون قصد القتل – في أثناء تفريقهم المظاهرة، تأسيسا على أن محكمة الموضوع قد استخلصت من ذلك: تجاوز رجال الأمن الحدود التي يسوغ لهم قانونا العمل في نطاقها، وخطأهم في ذلك [٩].

كما قضت المحكمة ذاتها في مناسبة إصابة متظاهر عند فض مظاهرة بأنه" متى كان الحكم قد نفى قيام حالة الدفاع الشرعي، وقد ثبت أن البوليس ارتكب خطأ ظاهرا في محاصرة المتظاهرين فوق أحد الكباري، وكان من المستحيل عليهم الإفلات من القوتين المتقابلتين، ولم تكن هذه الوسيلة هي الكفيلة بالغرض الذي يجب أن يقصده البوليس من تفريقهم، وأنه إذا كان

[٩]- نقض ١٩٤٣/٣/٤، مجموعة عمر، ج ٤، ص ٦٢، عن، د. قدري الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، مرجع سابق، ص١٩٠.

قد حصل اعتداء على بعض رجاله فقد كان مقابل تهجمه على المتجمهرين الفارين أمام البوليس وأن البوليس هو الذي كان البادئ بالاعتداء دون أن يكون لذلك مبرر، فإن في هذا الذي قرره الحكم ما يكفي لحمل قضائه في هذا الخصوص [١٠].

فقد اعتبر المشرع البحريني تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذرا مخففا للعقاب سواء أكان هذا التجاوز في الدفاع الشرعي أم في أداء الواجب، ليس ذلك فحسب، بل أنهما خولا للقاضي سلطة العفو عن العقوبة إذا رأى لذلك محلا وهو ما يتضح من خلال المادة (٥٩) من قانون العقوبات الإماراتي التي تنص على أنه يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذرا مخففا ويجوز الحكم بالعفو إذا رأى القاضي محلا لذلك"، يقابلها نص المادة (٢١) من قانون العقوبات البحريني.

في حين اكتفى كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي والمشرع القطري بتخفيف العقوبة على حالة التجاوز في الدفاع الشرعي بحسن نية فحسب، وهو ما يتضح من خلال المادة (٢٥١) عقوبات مصري والتي تنص على أنه" لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون، يقابلها نص المادة (٣٦) جزاء كويتي، ونص المادة (٥١) عقوبات قطري.

مؤدى ذلك، أن قوانين العقوبات في كل من مصر والكويت وقطر تجيز للقاضي تخفيف العقاب عن القتل الناجم عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية (قتل غير عمد) واعتبار الفاعل معذورا والحكم عليه في هذه الحالة بعقوبة الحبس- حسب التشريع المصري - أو بعقوبة الجنحة - حسب التشريعين الكويتي والقطري- بدلا من العقوبة المقررة في القانون وذلك وفقا لنص المادة (٢٥١) عقوبات مصري والمادة (٣٦) جزاء كويتي والمادة (٥١)

---

[١٠]- نقض ١٩٥٥/١٠/٢٠، مجموعة المكتب الفني ٦، ج٤، ص ١٣٨١.

عقوبات قطري [١١]، في حين يجيز قانوني العقوبات في كل من دولة الإمارات ومملكة البحرين للقاضي تخفيف العقاب عن القتل الناجم عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو عن تجاوز حدود أداء الواجب بحسن نية، ليس ذلك فحسب بل أنهما قد خولا للقاضي سلطة العفو عن العقوبة إذا رأى لذلك محلا استنادا إلى نص المادة (٥٩) عقوبات إماراتي ونص المادة (٢١) عقوبات بحريني.

و يبدو للباحث أنه إذا كانت مسألة التخفيف من العقوبة حال تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو حدود أداء الواجب بحسن نية مستساغة من الناحية القانونية، لما وضعه المشرع في اعتباره من أن الجاني قد نشأ له فعلا حق الدفاع الشرعي أو سلطة أداء الواجب وعند دفعه خطر الاعتداء أو محاولته التغلب على خطر المقاومة، تجاوز حدود الإباحة وتعداها بحسن نية، وأن مثل هذا الجاني – لاشك – يعتبر أقل خطورة من المجرم العادي الذي يرتكب فعله دون ثمة حق أو سلطة، بدافع شرير نبع منه، أما المتجاوز فلم تنشأ لدية فكرة الاعتداء إلا أمام خطر حال أو وشيك الوقوع فاعتبره المشرع – على حق – معذورا [١٢] ناهيك عن أن الموظف

---

[١١]- ما يعني بأن هذه التشريعات قد ربطت مسألة التخفيف من العقوبة على حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية فحسب، وبالتالي فإذا ما وقع التجاوز الحدود أداء للواجب وبحسن نية دون توافر حالة الدفاع الشرعي فإن رجل الشرطة - وفقا لهذه التشريعات - حال تجاوزه القدر الكافي أو الضروري في استعمال القوة وبحسن نية لا يستفيد من هذه النصوص في تخفيف العقوبة لعدم توافر حالة الدفاع الشرعي، بمعنى أنه لا يمكن تبرير هذا التجاوز لعدم قيام الحق فيه أصلا وبالتالي فإنه يُسأل عن هذا التجاوز باعتباره جريمة غير عمدية وفقا للقواعد العامة د. قدري الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، مرجع سابق، ص ١٥٥.

[١٢]- نقل بتصرف عن، د. أنطون عبده، حول حقي الدفاع الشرعي واستعمال السلاح لرجل السلطة، مرجع سابق، ص٢٢٣، وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كانت الواقعة التي أُثبتها الحكم هي أن القتيل وأثنين معه سرقوا ليلا قضبانا من الحديد وأن المتهم بوصفه خفيرا بالعزبة التي حصلت فيها السرقة فاجأهم عقب الحادثة على مقربة من مكانها يحملون المسروق للهرب به فأطلق عليهم مقذوفا ناريا من بندقيته الأميرية فأصاب القتيل، فهذه الواقعة وإن كانت بمقتضى القانون لا تبيح للمتهم أن يرتكب جناية القتل العمد، إذ السرقة التي قصد منع المتهمين من الفرار على إثر وقوعها بما حصلوه منها ليست من السرقات التي يعدها القانون جناية إلا أنه لا شك في أنها باعتبارها مجرد جنحة تبيح له بمقتضى النص العام الذي جاءت به المادة (٢٤٦) من قانون العقوبات أن يرتكب في سبيل تحقيق الغرض الذي رمى إليه أي فعل من أفعال الضرب والجرح يكون أقل جسامة من فعل القتل، وإذن فإن المتهم حين ارتكب فعلته لا يصح عده معتديا إلا بالقدر الذي تجاوز فيه حقه في الدفاع بارتكابه فعلا من أفعال القوة أكثر مما كان له أن يفعل لرد الاعتداء، وإذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن هذا المتهم إنما كان حسن النية معتقدا أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وأن ما ارتكبه هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص والحصول منهم على المال المسروق فإنه كان يصح أن يعده الحكم معذورا ويقضي عليه بالحبس، ربما أن المحكمة لم تعامله بمقتضى هذا النص..، بناء على أساس خاطئ هو أنها لم تعتبره أصلا في حالة دفاع شرعي حتى كان يقال أنه تعداه فإنه يكون من المتعين وضعا للأمور في نصابها الصحيح نقض هذا الحكم في تلك الحدود وعد المتهم معذورا والحكم عليه طبقا للمادة (٢٥١) المذكورة، نقض ١٩٤٢/٦/١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، ق٤١٥، ص٤٧٠.

العام لم يكن مستهدفا بهذا التجاوز شفاء حقد أو انتقام أو تحقيق مصلحة خاصة، وإنما كان يستهدف خدمة المصلحة العامة من ناحية فإن مسألة الإعفاء من العقوبة بشكل تام في هذه الحالة غير مقبولة على الإطلاق من ناحية أخرى.

ويؤيد وجهة النظر السابقة ما ذهب إليه بعض الفقه من القول بوجوب العقاب عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي أو تجاوز حدود أداء الواجب بحسن نية، دون الإعفاء تماما من العقاب فيما لو أفضى هذا التجاوز إلى القتل إذ في الإعفاء إهدار للحماية المقررة للحق في الحياة خاصة وأن العذر يرجع إلى سوء تقدير شخصي من الجاني مما يجعله مسئولا عن هذا التقدير مسئولية غير عمدية، وهو ما يحسن بكلا المشرعين الإماراتي والبحريني تداركه.

الفرض الثالث: أن يكون التجاوز غير مقترن بعمد أو خطأ، والذي يتحقق من خلال تحري المتجاوز وتثبته من مشروعية فعله على نحو لو كان أحد شديد الحرص مكانه لما فعل إلا مثل ما فعل، وبذلك ينتفي الخطأ لعدم توافر الركن المعنوي للجريمة وبذلك تنتفي المسئولية الجنائية.

ويتأدى عما سلف، أنه في حالة عدم ثبوت الخطأ من جانب مأمور الضبط القضائي، وتبين أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لقصر الإصابة على غير مقتل من جسم الشخص الهارب من تنفيذ القبض، ولكن الرصاصة انحرفت دون خطأ منه فأصابت من جسم هذا الشخص مقتلا، كما لو كان ذلك الشخص أنحرف فجأة أو وقع أرضا فجأة، فنالت الإصابة مقتلا من جسمه، فلا مسئولية قط على المأمور، ذلك أنه إذا انتفى القصد والخطأ معا، فلا سند المسئولية على عاتقه.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى وقوع خطأ من جانب رجال البوليس من إصابة شخص كان بشرفة منزله وقت تفريق مظاهرة استناداً إلى أنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون النار جزافاً أو وجود متسع من الفضاء

أمامهم وقت تفريق التظاهر فإن النعي على الحكم الخطأ في القانون أو الفساد في الاستدلال يكون على غير أساس" [١٣].

وهذا النوع من التجاوز (غير المقترن بعمد أو خطأ) هو ما سيتناوله الباحث بتفصيل أكثر في المطلب القادم.

وفي ضوء ما تقدم، نخلص إلى القول بأنه إزاء مسئوليات رجال الشرطة في تنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من واجبات وإن كان يلزم قيامهم باستعمال القوة فإنها لا تجيز مجاوزتهم لحدود استعمال هذه السلطة، وبالتالي استخدام قدر من القوة يزيد عن القدر الكافي أو اللازم لأداء الواجب. وتأكيداً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه وإن كان لرجل البوليس في سبيل تنفيذ ما نص عليه ق١٠/ ١٩١٤م بشأن التجمهر وق ١٤/ ١٩٢٣م بتفريق المظاهرات والاجتماعات في الطرق العمومية– أن يتخذوا من الوسائل ما يؤدي إلى تفريق المجتمعين، ولا مسئولية عليهم، إذا هم في سبيل القيام بهذا الواجب أصابوا أحداً منهم إلا أنهم إذا جاوزوا في تصرفاتهم الحد اللازم لتحقيق هذه الأغراض، فيكون هذا التجاوز اعتداء لا يحميه القانون– وتقدير ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع [١٤].

حيث يناط بالقاضي تقدير ظروف كل حالة استعمل فيها رجل الشرطة للقوة ونتج عنها إصابة أو وفاة، لتقرير ما إذا كان عند استعماله لسلطته المقررة قانوناً لم يتجاوز القدر الضروري أو المناسب لمواجهة الموقف أم تعداه إلى أمور لا يستلزمها أداء الواجب، وذلك كله مشروط بألا تتوافر حالة من حالات الدفاع الشرعي التي تبيح الدفاع بالقتل. فإذا ثبت أن رجل الشرطة لم يلتزم بشرط التناسب وأنه أفرط في استعمال القوة على النحو الذي لا يتناسب مع خطر المقاومة التي صادفها، فالأصل أن تتوافر في حقه المسئولية الجنائية بالقدر الذي تجاوز به حدود سلطة استعمال القوة

---

[١٣]- نقض ١٩٥٩/١١/١٩، مجموعة المكتب الفني، س١٠، رقم ١٠٦، ص ٦٩٥.

[١٤]- نقض ١٩٥٥/١/١٠، مجموعة أحكام النقض، س٥٩، ص ٢٢١.

المخولة له كسبب من أسباب الإباحة، على اعتبار أن وجود المسئولية من عدمه، إنما يتحدد بمدى التزام رجل الشرطة باستعمال القوة في إطارها القانوني أو في تجاوزه له، فهي تنعدم بالاستخدام القانوني، وتوجد في حالة عدم الالتزام والتجاوز، بل ويتحدد مداها طبقا لهذا التجاوز إذ كلما زاد التجاوز زادت شدة المسئولية ذاتها.

ولا مراء في أن مسئولية رجل الشرطة المتجاوز ينبغي أن تنحصر فيما تجاوز به حدود الدفاع الشرعي أو حدود أداء الواجب ما لم يكن ذلك التجاوز طفيفا لا يتساهل المساءلة، ذلك أنه من غير المستساغ أن يحاسب المتجاوز عن تلك الزيادة الطفيفة في استعمال القوة إذ أن من يتعرض لاعتداء مفاجئ وغير مشروع أو مقاومة مفاجئة وغير مشروعة يخل أو تخل بتفكيره وتدبره الهادئ الأمن لا يستطيع أن يوازن تماما بين فعل الاعتداء أو المقاومة وبين القوة المستعملة لدفع ذلك الاعتداء أو لصد تلك المقاومة لتقع المساواة التامة بين الفعلين.

وإجمالا، يجب على رجل الشرطة الالتزام بعدم تجاوز حدود القوة المناسبة لأداء الواجب منعا للمسئولية الفردية، أو مسئولية الجهاز ككل.

المبحث الثاني

الإعفاء من المسئولية الجنائية عن تجاوز رجل الشرطة لحدود القوة

تمهيد وتقسيم:

من رجال السلطة العامة، من يقتضيهم واجبهم القانوني القيام بأعمال فيها مساس بأجساد الناس وأرواحهم أو أموالهم أو حرياتهم، كرجال الأمن والضبط، والقائمين على تنفيذ الأحكام القضائية، وما دامت أعمالهم هذه هي من صميم اختصاصاتهم القانونية وتنفيذا مباشرا لها، أو تنفيذا لأوامر رؤسائهم الواجب عليهم إطاعتها، وكان استعمالهم للقوة هو القدر اللازم لأداء الواجب القانوني دون تجاوز، فإن مما تقضي به بداهة الأمور أن تكون تلك الأعمال مشروعة، فلا يسألون عنها لا جنائيا ولا مدنيا ولا تأديبيا [١٥].

[١٥]- د. علي راشد. القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٥١٥.

بيد أنه كثيرا ما يحدث أن يتجاوز رجال الضبط حدود سلطاتهم أو اختصاصاتهم بحسن نية نتيجة للغلط في الوقائع أو إساءة التقدير – وهو ما يسمى بممارسة السلطة الظنية – وفي هذه الحالة لا مناص من توفير قدر من الحصانة لهم، عن طريق التماس العذر لهم وإعفاؤهم من المسئولية الجنائية، لتشجيعهم على الإقدام وحسن أداء واجباتهم الوظيفية المنوطة بهم، ولتمكين الدولة من مباشرة اختصاصاتها بواسطة موظفيها، وتوفير الطمأنينة والاستقلال لهم كي يمارسوا واجباتهم بمنأى عن المسئولية في هذه الحالة [١٦]، وإلا أدى بهم الخوف من المؤاخذة على ذلك التجاوز إلى الجبن والتنصل عن القيام بمهامهم الملقاة على عواتقهم في الغالب، وليس هذا في صالح أمن المجتمع وتقدمه ورخاؤه، وتبرير ذلك يرجع إلى طبيعة الأعمال التي فرضها عليهم القانون والتي تتسم بالسرعة والحزم كمطاردة المجرمين والمطلوبين للعدالة، وفض المظاهرات العنيفة ومواجهة حالات التمرد والعنف التي تبيح لهم إتيان أفعال الضرب والجرح وفقا لشروط وأوضاع وضوابط تحددها نصوص قانونية ولائحية [١٧].

على أنه ينبغي من الناحية الأخرى التحوط حتى لا يكون ذلك التسامح مصدرا للتعسف والطغيان وإساءة استعمال السلطة، وهو ما فطنت له بعض التشريعات الجنائية المقارنة وضمنت نص الإعفاء من المسئولية الجنائية في هذه الحالة شروطا معينة واستلزمت توافرها لإمكان تطبيقه بهدف حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في مواجهة رجال الشرطة، وتلك النصوص والشروط هي ما سيتناولها الباحث بالدراسة بشكل أكثر تفصيل في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

نصوص الإعفاء من المسئولية الجنائية عن تجاوز رجل الشرطة لحدود القوة

في حين لم تتضمن مواد قوانين الشرطة المقارنة أي نص يحول دون عقاب رجل الشرطة حال تجاوزه لحدود سلطته في استعمال القوة طالما حسنت نيته وتثبت وتحرى من

---

[١٦]- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، بند (١) هامش ص٢٣٢، د. خلود آل معجون مرجع سابق، ص ٣٤٤.

[١٧]- د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧م، ص١١٨.

مشروعية فعله بناء على أسباب معقولة، فقد تصدت العديد من التشريعات العقابية المقارنة لبيان حكم ممارسة الموظف العام لسلطته الظنية وذلك على النحو الآتي:

تنص المادة (٦٣) عقوبات مصري على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه.

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة.

وفي البحرين نظمت المادة (١٣) من قانون قوات الأمن العام والمادة (١٢) من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، استخدام الأسلحة النارية في حالة الدفاع الشرعي، بإباحة استخدام الأسلحة النارية في حالة الدفاع الشرعي، إذا واجه المدافع خطرا حالا أو محدقا من جريمة على النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

وهناك من التشريعات من خلت نصوصها من بيان لحكم ممارسة الموظف العام للسلطة الظنية كقوانين العقوبات في كل من فرنسا واليمن والبحرين، وعلى ذلك فإن تحديد طبيعة الأثر المترتب على العمل غير المشروع الذي يقوم به الموظف العام اعتقادا منه على خلاف الواقع – بدخوله في اختصاصه أو تنفيذا لأمر غير مشروع اعتقادا منه بأن القانون يوجب طاعته في هذه القوانين – إنما يقوم على أساس القواعد العامة المتعلقة بأحكام الغلط في القانون والغلط في الواقع [١٨].

[١٨]- د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص ٥٨٥، حيث تنص المادة (١٢٢- ٣) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه" لا يُسأل جنائيا الشخص الذي يُبرر اعتقاده بأن في استطاعته قانونا أن يقوم بالعمل، وذلك نتيجة غلط في القانون لم يكن في وسعه أن يتجنبه، وقد وردت صيغة النص باللغة الفرنسية على النحو الآتي:

المطلب الثاني

شروط الإعفاء من المسئولية الجنائية عن تجاوز رجل الشرطة لحدود القوة

نظمت المادة (١٩) من قانون العقوبات البحريني شروط الدفاع الشرعي ضد رجال الضبط أثناء قيامهم بواجبهم الوظيفي بالنص على أنه إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامه بواجباتها ونشأ عن ذلك خطر يجيز الدفاع الشرعي فلا يجوز دفع هذا الخطر، إلا إذا كان الموظف العام سيء النية أو كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس.

- **حالات الدفاع الشرعي ضد رجال الضبط:**

١-إذا كان الموظف العام سيء النية.

٢-إذا كان يخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس.

في ضوء نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري وما يقابله من نصوص في التشريعات المقارنة السالفة الذكر يمكن القول بأنه إذا كان الأصل أن تجاوز رجل الشرطة حدود سلطته في استعمال القوة يعتبر اعتداء يحاسب عليه جنائيا، إلا أن المشرع أجاز له في حالة اعتقاده – خلاف الواقع – أن استعماله للقوة من اختصاصه أو في حالة استعماله للقوة بناء على أمر رئيس اعتقد أن إطاعته واجبة عليه أجاز له في هاتين الحالتين أن يدفع مسئوليته متى توافرت شروط معينة تتمثل في: حسن نيته، وأن ارتكابه للفعل جاء بعد تثبت وتحري، وأن يكون اعتقاده بمشروعية فعله قد بني على أسباب معقولة، وقيامه بإثبات ما يدعيه، وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

الشرط الأول – وجوب توافر حسن نية رجل الشرطة:

Art ،122-3 ،N'est pas pénalement responsible la personne qui justifie avoir cru Par une erreur sur le droit qu`elle n`était pas en mesure d'éviter ،Pouvoir légitiment accomplir l'acte.

كما تنص المادة (٣٧) عقوبات يمني على أنه" ينتفي القصد إذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعه تعد عنصرا من عناصرها القانونية، أو في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا، على أن ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد يتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية أو أية جريمة أخرى، ولا يُقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون، ومع ذلك يُعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يُعد عنصرا في الجريمة"، يُقابلها نص المادة (٢٧) عقوبات بحريني.

يراد بحسن النية أن يكون رجل الشرطة قام بالعمل غير المشروع وهو يعتقد أنه عمل سليم ومشروع، كما لو اعتقد أنه يتلقى أمرا قانونيا من رئيس تجب عليه إطاعته فنفذ الأمر، أو كما لو اعتقد أنه يأتي عملا داخلا في اختصاصاته التي يوجبها عليه القانون مباشرة ويخوله السلطة في أدائها.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: أن يقبض رجل الشرطة بحسن نية على شخص ما بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل ويستعمل معه القوة أو يطلق عليه النار في حالة مقاومته إياه أو محاولته الفرار، أو أن يطلق النار على المتظاهرين معتقدا بحسن نية أنه تنفيذا لأمر رئيس مختص بإصدار ذلك الأمر، أو أنه رئيس له وأن طاعته واجبه وهي غير ذلك، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير المراد القبض عليه لتشابه الاسم أو الشكل، أو أن يقوم مأمور الضبط القضائي بالقبض على شخص خارج نطاق اختصاصه المكاني أو النوعي، ثم يستعمل معه القوة أو يطلق عليه النار إذا قاوم أو حاول الهرب، أو كأن يشاهد فرد الحراسة أحد المسجونين متجها ناحية سور السجن فيعتقد خلافا للواقع أنه يستعد لمحاولة الفرار فيطلق النار عليه.

ويتوافر الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل إذا كان رجل الشرطة جاهلا ما ينطوي عليه فعله من مخالفة للقانون، وهذا الجهل ينفي القصد الجنائي اللازم لقيام المسئولية عن جريمة عمدية، ومن المقرر في مفهوم القصد الجنائي أن الجهل أو الغلط في الواقع أو القانون ينفيه ما لم يكن منصبا على نص التجريم.

وبتعبير أدق، قد يرجع الجهل بالمخالفة للقانون إلى غلط في الوقائع، وعندئذ يتوافر حسن النية بلا شبهة، لأن الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي، ومثال ذلك أن ينفذ الموظف أمر القبض أو التفتيش خطأ على شخص آخر غير المطلوب القبض عليه أو في غير المنزل المطلوب، وقد يرجع الجهل بالمخالفة إلى غلط في حكم القانون غير قانون العقوبات، وهذا الغلط يأخذ حكم الغلط في الوقائع، لأنه جهل بواقعة تعتبر ركنا في الجريمة، كما قد يرجع الجهل بالمخالفة إلى غلط في أحكام قانون العقوبات عندئذ لا يعد عذرا ولا ينفي سوء النية ولا

يمنع من قيام المسئولية الجنائية ، لأن الفرض هو علم الشخص بالقانون، وتحديدا رجل الشرطة الذي هو أكثر قدرة من آحاد الناس على العلم بالقانون.

وعلى هذا فمأمور الضبط الذي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب جنائيا ، ولو كان معتقدا بمشروعية التعذيب ويجهل أن قانون العقوبات يحظر عليه التوسل بالتعذيب للحصول على الاعتراف، ذلك أن القانون لا يكلف موظفا بالقيام بعمل يعد جريمة وإن صدر إليه الأمر به من رئيسه، فإذا كان الموظف غير جاهل ما انطوى عليه الأمر من جريمة ونفذه رغم ذلك (أي رغم وضوح عدم مشروعيته) فلا جدال في مسئوليته وعقابه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة، ولا يجوز له التذرع بأنه ينفذ أمر ضابطه الأعلى حتى يعفى من العقاب ذلك لأن هذا الأمر غير مشروع ولا تجب طاعته.

وتأكيدا لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان المتهمون – وهم من رجال البوليس – قد ارتكبوا أعمال تعذيب وقسوة شديدة بناء على أوامر من رؤسائهم فلا يجوز لهم التحدي بقيام السبب المبيح إلا إذا كان ما وقع منهم تنفيذا لأمر سائغ ومشروع صادر إليهم من رئيس وجبت عليهم إطاعته أو اعتقدوا أنها واجبة، أما إذا كانت الوقائع مما لا يمكن للرجل العادي الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤوسيه بارتكابها لخروجها عن حدوده فلا محل إذن لإعمال السبب المبيح [١٩].

وإذا كان من الجلي في قضايا التعذيب – بصفة خاصة – تخلف شرط حسن النية لدى المتهمين، الذين يسارعون إلى واجب الطاعة متعللين بأن طاعة الرؤساء كانت واجبة عليهم، أو اعتقدوا أنها واجبة، فمن باب أولى تخلف شرط حسن النية في قضايا القتل – بصفة عامة – لدى المتهمين الذين يقومون بذلك الفعل متعللين بأن طاعة الرؤساء كانت واجبه عليهم، أو اعتقدوا أنها واجبة في مثل هذه الحالات، دونما حكم قضائي بات صادر بالإعدام من محكمة مختصة.

---

[١٩]- نقض ١٩٣١/٥/٧م، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٢، رقم ٢٥٣، ص ٣٠٣، نقض ١٩٤٦/٥/١٣م، جـ٧، رقم ١٥٤، ص ١٤٢.

على اعتبار أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تمتد بأي حال من الأحوال إلى ارتكاب الجرائم ضد المدنيين، وخاصة القتل، فعلى الرغم من أن قيام مأمور الضبط بتنفيذ أمر الرئيس يعد سبب إباحة وينفي المسئولية الجنائية إلا أن ذلك مشروط بألا ينطوي أمر الرئيس على جريمة ظاهرة، وذلك هو ما تؤكده القاعدة العامة من أن الأمر غير المشروع الذي يتضمن ارتكاب جريمة لا يعد أمرا وبالتالي لا يكون المرؤوس ملزما بطاعته، بل على العكس يجب عليه عدم إطاعته، لأنه لا طاعة لرئيس في معصية القانون.

وذلك هو ما أكد عليه المشرع الفرنسي عندما أجاز – ضمنيا– في نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٢-٤) من قانون العقوبات الجديد رفض تنفيذ المرؤوس للأوامر المشوبة بعدم المشروعية الظاهرة [٢٠]، وما قررته محكمة النقض المصرية بقولها: " من المقرر أن إطاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه" [٢١]، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من عدم جواز التمسك بالمادة (٦٣) عقوبات، من قبل الموظف العام عندما ينفذ أمرا من رئيسه بارتكاب جريمة، تأسيسا على أن وضوح وجه عدم المشروعية في ذلك الأمر يتنافى مع حسن النية، وهو ما يبين من خلال قضائها بأنه إذا أمر عمدة بعض الخفر بإطلاق النار على أناس كانوا يتشاجرون مع أهل بلده، فأطلقوا النار عليهم وأصابوا بعضهم، فإن الواقعة بالنسبة للخفراء لا يمكن اعتبارها مما يجيز لهم قانونا استعمال الأسلحة النارية والقتل بها، لأن الغرض منها لم يكن في الحقيقة المحافظة على النظام، وإنما رغبة المتهمين في الانتصار لأهل بلدهم ولأن المادة (٣٩) من قانون الخفر تحرم على الخفيـــر استعمال الأسلحة النارية إلا لمصلحة الأمن العام أو في الدفاع الشرعي، فإطاعة الخفراء لأمر العمدة قد جاء مخالفا لهذا

---

[20] -Art ،122-4 ،"...N' est pas pénalement responsible la personne qui accomplit un acte commandé Par I autorité légitime, sauf si cet acte est manifestement illegal ".

[٢١]- نقض ٢٨/ ١/ ١٩٥٧، طعن رقم ١٤١٢، سنة ٢٦ ق، مجموعة الأحكام، س٨، ع١، ص٧٦.

النص الذي كان يجب عليهم مراعاته أو كان يجب عليهم على الأقل إقامة الدليل على حسن نيتهم على ارتكابهم جريمة القتل عملا بنص المادة (٦٣) من قانون العقوبات [٢٢].

وفي هذا السياق، لا يمكن القول بتوافر حسن النية إذا ما أمر ضابط شرطة مرؤوسه بإطلاق النار على أحد المواطنين لاعتداء هذا الأخير عليه بالسب، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لرجل الشرطة أن يتذرع بإطاعته لرئيسه، كما لا يمكن الحكم بتوافر حسن النية لدى رجل الشرطة الذي يقوم بالتدخل لفض مظاهرة سياسية بإطلاق النار على المتظاهرين متى كان ذلك استجابة لرغبة في نفسه لتحقيق غرض حزبي لا لتحقيق الأمن والسكينة العامة، حتى لو كان معتقدا أن إنجاز ذلك الإجراء يدخل في اختصاصه، إذ يتعين عليه بجانب اعتقاده ذلك أن يستهدف بعمله ذلك الغاية صميم التي اعتقد أنها سبب لإباحة فعله، أي الغاية التي من أجلها خول له القانون سلطة استعمال القوة أو السلاح دون غيرها.

ومن الأمثلة الصارخة للاستخدام غير المشروع للسلاح، والتي لا يجوز التذرع بشأنها على وجه الإطلاق بقالة طاعة الرؤساء استخدام القنص في استهداف المتظاهرين، وبالتالي فإذا أصدر وزير الداخلية على سبيل المثال– أمرا إلى مساعديه بأداء أمور معينة، تنطوي في حقيقة الأمر على ارتكاب جرائم ضد آحاد الناس، فبادر مساعديه من جانبهم بإصدار التعليمات اللازمة لمن هم دونهم من الضباط لتنفيذ أمر الوزير فنفذوه، طالتهم جميعا المسئولية الجنائية طالما كانوا يعلمون بعدم مشروعيته، وأدى ذلك إلى ارتكاب الجرائم.

وإجمالا، نؤكد على أنه لا يصح اعتداد رجل الشرطة بحسن النية في مجال الاعتداء على الحق في الحياة والذي يعد عملا استثنائيا من أعمال وظيفة الشرطة، ولا يتصور وجود لبس لدى رجل الشرطة في حدود اختصاصه عن تلك الجريمة، إذ لا يباح لرجل الشرطة القتل إلا في أحوال الدفاع الشرعي عن النفس أو الغير أو تنفيذا لحكم قضائي، أما ما عدا ذلك

---

[٢٢]- نقض أول يونية سنة ١٩٢٦م، مجلة المحاماة، س٦، رقم ٢٥٦، عن د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢١٣.

فالقانون لا يقره على إحداث الموت، ولذا يتعين معه القول بمسئوليته عن القتل المرتكب منه بحسن نية مسئولية عمدية، وذات الوضع بالنسبة لقيام رجل الشرطة بتعذيب شخص ما.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن رجل الشرطة يكون سيء النية إذا كان عالما بما ينطوي عليه عمله من مخالفة للقانون، أو كان جاهلا لحكم قانون العقوبات ليس إلا، وفي كلا الحالتين يسأل رجل الشرطة عن عمله طبقا للقواعد العامة، وسوء نية رجل الشرطة لا يؤدي إلى مساءلته جنائيا فحسب، بل يبيح أيضا للمعتدى عليه أو غيره أن يدفع الاعتداء بماله من حق شرعي في ذلك، وعلى من يستعمل القوة ضد مأمور الضبط في حال تجاوزه حدود وظيفته أن يثبت سوء نية المأمور، إلا إذا كان العمل ظاهر المخالفة للقانون فسوء النية لا يحتاج إلى إثبات، كأن يعمد مأمور الضبط إلى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، حتى وإن لم يكن يخشى من أفعال مأمور الضبط حدوث الموت أو جروح بالغة.

ليس ذلك فحسب بل أن تجاوز رجل الشرطة لحدود سلطته في استعمال القوة ولو بحسن نية وخيف أن ينشأ عن فعله ذلك موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة ففي هذه الحالة ينشأ من جراء عدم مشروعية ذلك التجاوز حق الأفراد في الدفاع الشرعي ضده ومقاومته بما يناسبه، ولا عبرة بحسن النية في هذه الصورة إذ تعد افتراضا بعيد التصور، مثال ذلك أن يعتقد رجل الشرطة خطأ أن المتهم يحاول الهرب فيشرع في إطلاق عيار ناري عليه، أو أن ينفذ أحد الجنود أمرا خاطئا بإطلاق النار على أحد الأشخاص، وكذلك الحال بالنسبة إلى استعمال مأمور الضبط للقوة أو العنف ضد شخص على نحو يهدده بجروح بالغة، مع ملاحظة أن هذا العمل في حد ذاته ينبئ عن سوء نية القائم به، وقد هدف المشرع من تخويل الأفراد حق الدفاع الشرعي ضد رجل الشرطة في الحالات السابقة إلى حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد باعتبارها أولـــى بالرعايـــة مـــن المصلحة المستفادة من النظام والأمن.

وغني عن البيان، أن حسن النية كشرط للإعفاء من المسئولية الجنائية لا يؤثر على عدم مشروعية العمل المرتكب إذ تظل لاصقة به، ويقتصر أثره على نفي المسئولية العمدية بنفي القصد الجنائي لتجرد الفاعل من نية الإضرار بالغير، ولكن ذلك لا يمنع من ترتيب المسئولية

غير العمدية عن الفعل، نظرا لأن توافر شرط حسن النية لوحده دون شرط التثبت والتحري من شأنه أن ينفي القصد الجنائي دون أن ينفي الخطأ غير العمدي، ومن ثم يترك المجال للمساءلة عن جريمة غير عمدية على أساس الإهمال إذا كان الفعل المكون للجريمة يحتمل هذا الوصف.

الشرط الثاني – يجب أن يتثبت رجل الشرطة ويتحرى من مشروعية استعماله للقوة:

لا يكفي للإعفاء من العقاب ثبوت حسن النية بصورة مجردة، وإنما ينبغي عن ذلك أن يثبت رجل الشرطة أنه لم يستعمل القوة إلا بعد تثبته وتحريه من فضلا مشروعية فعله أو طاعته لرئيسه.

والتثبت لغة يعني التأكد والتيقن ويقصد به أن يتسم التصرف بالتدبر والتروي والعلم اليقيني، والتحري لغة يعني جمع البيانات واستقاء المعلومات التي تؤدي إلى التحقق والتثبت واليقين، وحاصل جمع كلمتي التثبت والتحري يعني أن المقصود بهما قانونا أن يبذل رجل الشرطة مجهودا يوصله إلى الاقتناع الكامل المطبق المطلق بصحة ما يقوم به لمطابقته لما تأمر به القوانين، أو لأن القانون يجيزه، أو لأنه على الأقل لا يتعارض مع القواعد القانونية المعمول بها، دون أن يخالجه شك أو ريبة في صحة تصرفه، وبتعبير آخر، ألا يكون من يمارس السلطة منساقا لهوى أو طيش أو رعونة ولا مستهينا بحقوق الأفراد وحرياتهم.

ولتحديد مقدار المجهود المطلوب من رجل الشرطة والذي يلام على تركه لا بد من الاعتداد بكافة ظروفه، ومراعاة درجة ثقافته ومقدار خبرته والوقت الذي كان متاحا له أن يفكر خلاله قبل أن يقدم على استعمال القوة، وما إلى ذلك من الظروف الأخرى التي تختلف باختلاف الحالات، فظروف الموظف المرؤوس في النظام العسكري مثلا تختلف بداهة عن ظروف الموظف المرؤوس في النظام المدني، لأن الالتزام بالطاعة في النظام الأول أشد قوة منه في النظام الثاني، مما قد يسوغ معه القول بأن فرصة المرؤوس في النظام العسكري للتحري والتثبت من شرعية ما يلقى إليه من أوامر الرؤساء أقل من فرصته في النظام المدني للوفاء بهذا الشرط، هذا ما لم يكن الأمر الصادر مخالفا للقانون مخالفة سافرة يدركها الرجل العادي

الفهم بغير حاجة إلى أدنى قدر من التثبت والتحري ، كما لو انطوى الأمر على ارتكاب جريمة، كضابط يصدر أمره مثلا إلى جندي بإطلاق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين سلميا وقتلهم، أو يصدر أمره إلى مرؤوسه بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف.

وترتيبا على ما سبق يتعين على القاضي أن يفترض موظفا معتادا يؤدي عمله بقدر عادي من الاحتياط والعناية أحاطت به نفس ظروف الموظف المتهم، ويتساءل عن مقدار المجهود الذي كان ليبذله للتحقق من مشروعية استعماله للقوة، فإذا تبين أن المجهود المبذول كان متساويا أو أقل تساويا مما بذله المتهم، فإن شرط التثبت والتحري يعد متوافرا، أما إذا ثبت العكس فهذا الشرط غير متوافر، ويكون تصرف المتهم عندئذ صادرا عن طيش ورعونة واستخفاف بالحقوق التي يحميها القانون.

وتأكيدا لذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية بالإدانة لتخلف شرط التثبت والتحري بقولها: لما كان من المقرر أن المادة (٦٣) من قانون العقوبات إذ قضت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه فوق ذلك أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة، وكان مظهر التثبت والتحري اللذين يتطلبهما القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة (٦٣) سالفة الذكر هو ألا يلجأ الموظف إلى استخدام سلاحه ضد من يشتبه في أمرهم إلا بعد التيقن من أن لشبهته محلا واستنفاد وسائل الإرهاب والتهديد التي قد تعينه على القبض على المشتبه فيهم بغير حاجة إلى استعمال سلاحه، ولهذا قضت التعليمات المرعية بأنه إذا ما اشتبه شرطي في شخص نادى عليه ثلاث مرات فإذا لم يجبه وأمعن في سيره أطلق الشرطي في الفضاء عيارا ناريا للإرهاب، فإذا حاول المشتبه فيه الهرب أطلق الشرطي صوب ساقيه عيارا آخر يعجزه عن الفرار، لما كان ذلك وكان الثابت من الوقائع التي أثبتها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يعمل بهذه التعليمات المستمدة من روح القانون، بل إن الطاعن بعد أن لحق بالمجني عليه أطلق عليه عيارا ناريا واحدا صوبه على المجني عليه مباشرة فأصابه في وجهه أي في مقتل مع أنه كان قد لحق به ولم يعد لإطلاق النار من مبرر، لما كان ذلك، وكان ما أتاه الطاعن قد ينم عن استهانة بالتعليمات

المفروض عليه رعايتها واستخفاف بالأرواح لا يجيزه القانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون في غير محله [٢٣].

كما قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بأنه" لما كان الثابت من استقراء أوراق الدعوى وتحقيقاتها أن المتهم بوصفه شرطيا سريا في دائرة ميناء الإسكندرية شاهد المجني عليه وهو من اللصوص المعروفين له ومطلوب ضبطه، وكان يحمل صندوقين متجها بهما إلى باب الخروج من الدائرة الجمركية وبادر إلى إلقائهما والتخلص منهما في محاولة للفرار والهرب من وجه المتهم (أي الشرطي) وزميله مما دفعهما إلى تعقبه والقبض عليه الأمر الذي ترى معه المحكمة أنه وإن توافر لدى المتهم وقام الاعتقاد بمشروعية وضرورة هذا الفعل، إلا أنه في ذات الوقت – تجاوز الإجراء المعقول في هذه الظروف في ضوء ما تقضي به النظم وتعليمات الشرطة من حظر وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح الناري إلا إذا استحال عليه إنذار الهارب وبعد استنفاد وسائل التهديد والإرهاب وأن يكون إطلاق النار في الهواء ثم في الأجزاء السفلية من جسمه فحسب وفي اتجاه رجليه، فيكون إقدام المتهم على إطلاق النار من مسدسه وهو يجري خلف المجني عليه الذي لم يستجب إلى إنذاره بالتوقف عن الهرب، دون أن يتحرى عدم إصابته أو يتثبت من أحكام التصويب سواء في الهواء أو في غير مقتل منه، إذ كان في وسعه أن يصوب سلاحه إلى رجلي المجني عليه ليعوقه عن الحركة، أو أنه أطلق النار دون هذا التحري وذلك ما تنحسر معه قالة مشروعية ما ارتكب من جرائم ويستحيل عليه التمسك بأحكام المادة (٦٣) من قانون العقوبات ويضحى ما لاذ به من دفاع في غير محله مفتقرا إلى سند من القانون [٢٤].

وغني عن البيان، أن شرط التثبت والتحري (أي الحيطة والحذر) لا يثور متى انتفى الشرط الأول وهو حسن النية، على اعتبار أن مفهوم التثبت والتحري داخل في حسن النية بمعناه الواسع، وقد أضيف هذا الشرط" حتى لا يحتج بمجرد حسن النية وسلامة الاعتقاد مع الإهمال، ما يعني بأن شرط التثبت والتحري هو بمثابة الضابط الموضوعي لمعيار حسن النية،

---

[٢٣]- نقض ١٩٩٦/٤/٢، الطعن رقم (٨٩٨١) لسنة (٦٤) قضائية عن، د. عاصم أحمد عجيلة، مرجع سابق، ص ٣٤٨.

[٢٤]- نقض ١٩٨٥/٣/٣١، أحكام النقض، س ٣٦، ص ٥٠٨ عن، د. حامد راشد، مرجع سابق، ص١٣٩.

وأن مجرد الاحتجاج بحسن النية لا يكفي لمنع المسئولية إلا إذا كان حسن النية هذا قد استند في ذهن الموظف ومن الظروف والملابسات المحيطة به إلى أسباب يقبلها الشخص العادي، وبعبارة أخرى فإن هذا الشرط ضمان لعدم تراخي الموظف في اتخاذ الحيطة الواجبة للتأكد من مشروعية ما يقوم به من أعمال، أو ما يكلف بتنفيذه من أوامر، فإذا ما قصر الموظف في أداء واجب التثبت والتحري فذلك معناه أنه لم يتصرف على النحو الذي توجبه قواعد الاحتياط والحذر بسبب خمول في إدراكه من تمثل نتائج فعله والعمل على تفاديها الخطأ غير العمدي وذلك هو جوهر ومصداقا لذلك، فقد حدث أن شرطي مرور في طريق ناء أطلق عيارين ناريين على سيارة لم يمتثل قائدها لأمر الوقوف بالتفتيش، فأصيب السائق إصابة قاتلة، وادعى الشرطي المتهم أن هناك تعليمات تقضي بضرب إطار عجلة السيارة في حالة الاشتباه، لكن لم يثبت وجود هذه التعليمات بل نفاها قلم المرور، لذا أدانت المحكمة المتهم بتهمة قتل المجني عليه خطأ (م ٢٣٨ ع) – استنادا إلى أنه لم يقصد التصويب نحو سائق السيارة، ورفضت محكمة النقض طعنه لأن المادة (٦٣/ ١ع) لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلا، والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية [٢٥].

وبالتأسيس على ما تقدم، نخلص إلى القول بأن توافر شرط التثبت والتحري ينفي عن رجل الشرطة ركن الخطأ غير العمدي من إهمال أو عدم احتياط أو رعونة، وبالتالي ينفي مسئوليته عن جريمة غير عمدية، إلا أنه لا ينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة.

الشرط الثالث – أن يكون اعتقاد رجل الشرطة بمشروعية استعماله للقوة قد بني على أسباب معقولة:

لا يكفي أن يزعم رجل الشرطة أنه كان يعتقد مشروعية استعماله للقوة وإنما يتعين أن يكون هذا الاعتقاد قد بني على أسباب معقولة: أي أن تتوافر مبررات موضوعية واقعية ومنطقية لتكوين الاعتقاد لدى رجل الشرطة، وبعبارة أخرى، أن تكون الظروف التي أحاطت

[٢٥]- نقض ١٩٥٧/١/٢، أحكام النقض، س٨، رقم ٢٢، ص ٧٦.

برجل الشرطة حين استعماله للقوة غير المشروعة من شأنها أن تؤدي دون أدنى شك إلى الاعتقاد بمشروعية ذلك الفعل، أي تؤدي إلى الاعتقاد بأن العمل داخل في اختصاصه أو أن أمر الرئيس الصادر إليه تجب إطاعته.

وهذا الشرط هو النتيجة المنطقية لتوافر شرط التثبت والتحري، لأن المعلومات التي تؤدي إلى التثبت والتحري هي جوهر تكوين عقيدة رجل الشرطة، فإذا قام رجل الشرطة ببذل جهد معقول في جمع البيانات وتثبت من ذلك كله فإن اعتقاده يكون حينئذ مبنيا على أسباب معقولة من جانبه.

وترتيبا على ذلك، لو أن ضابطا ثملا أمر أحد مرءوسيه من رجال الشرطة، بإطلاق النار على أشخاص يمرون في الطريق العام أمامه، فأطاعه وقام بتنفيذ أمره، فإن الجريمة تنسب إلى كل من الضابط والشرطي الذي أطاع أمر رئيسه المخمور، ولا يمكن التذرع حينئذ بواجب الطاعة والاعتقاد بمشروعية أمر الرئيس، لأن شرط اعتقاد رجل الشرطة لأسباب معقولة بمشروعية استعماله للقوة إنما هو المميز لحسن نية رجل الشرطة المخطئ، لأن إطاعة الرئيس ، سواء أكان لها سند من القانون أم من الواقع، لا قيمة لها إذا كان رجل الشرطة سيء النية عالما أنه بتصرفه هذا يخرق أحكام القانون.

وفي المقابل، لو أن مأمور الضبط أطلق عيارا ناريا على كتف المتهم المراد القبض عليه ذلك لأنه رأى هذا المتهم يسارع بوضع يده في موضع من ملابسه جرت العادة على تخبئه السلاح فيه فظن أنه بالسبيل إلى إتيان عنف أو إبداء مقاومة، مع أنه لم يبغ من وضع يده في ذلك الموضع سوى أن يخرج منديلا، ولو أن مأمور الضبط قام بإحداث جروح في شخص قاوم تنفيذ أمر القبض، وتبين بعد ذلك أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر بالقبض عليه، وأن الغلط فيه يرجع إلى تشابهه الكبير مع هذا الشخص المقصود، ففي هذين المثالين لا يسأل مأمور الضبط جنائيا عن جريمة الجرح رغم وجود ركنيها المادي والمعنوي، لأنه وإن كانت لم تعرض بالفعل مناسبة استخدام القوة، إلا أن اعتقاد مأمور الضبط خطأ سنوح تلك المناسبة كان مبنيا على أسباب معقولة، ويعمل بهذا المبدأ فيما يتعلق بالعنف على الأشياء: فلو أن أحد

مأموري الضبط كان لديه أمر بدخول مسكن للقبض على متهم يختبئ فيه، فكان أن دخل هذا المسكن، وأثناء تجواله فيه بوغت بصوت بأب انغلق بعنف هز المكان فأطلق النار على هذا الباب ظنا منه أن المتهم في السبيل إلى مباشرة العنف أو المقاومة من ورائه، ثم وضح أن الريح هي التي أوصدت الباب وأن المتهم لم يكن في المكان حاضرا ، فإنه لا يكون هناك محل لاعتبار الواقعة جريمة إتلاف رغم توافر الركنين المادي والمعنوي للإتلاف، على اعتبار أن الظرف المادي المبرر للعنف على الأشياء، توافر رغم تخلف أسباب تحمل على الاعتقاد الخاطئ بوجوده.

ومن تطبيقات هذا الشرط، قضت محكمة النقض المصرية بتبرئة الخفير الذي نادى مرتين على لص سارق قمح فلم يجبه بل ألقى الزكيبة على الأرض وحاول الفرار إلى المزارع مع زميليه اللذين أفلتا واندسا في المزارع بعد أن ألقيا على حافتها بما كان معهما من القمح فأطلق الخفير عيارا ناريا أصابه في ساقه وقد توفي السارق بسبب هذه الإصابة، وذلك تأسيسا على أن اعتقاد الخفير بأن ذلك الشخص سارق كان له ما يبرره من الواقع ومع أن الخفير لم يطلق النار في الهواء أولا على سبيل الإرهاب كالتعليمات إلا أن المحكمة عللت عذره في ذلك بأن المسافة بين مكان السارق وقت إصابته وبين المزارع لا تزيد عن خمسة عشر قدما وأن إعادة حشو البندقية لإطلاقها مرة أخرى تستغرق وقتا يمكّن السارق من الإفلات [٢٦].

وعلى هدى ما تقدم، يخلص الباحث إلى القول بأنه يشترط لتبرير استعمال رجل الشرطة للقوة بالمخالفة للقانون فوق أن يكون حسن النية – وجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى استعمال القوة ووجوب أن يكون اعتقاده بمشروعية ذلك الاستعمال مبنيا على أسباب معقولة، وفيما عدى ذلك فإن رجل الشرطة يسأل عن الجريمة بوصف العمد أو الخطأ.

ومصداقا لذلك، فقد حدث أن خفيرا تنبه إلى وجود صيادين في ليلة مقمرة يضربون الشباك في الماء وظن أنهم لصوص فأمهلهم عشر دقائق كانوا خلالها يعملون على رفع الشباك من الماء فأطلق عليهم عيارا ناريا أحدث بأحدهم جروحا ولما لم يكن في ظروف الواقعة ما

---

[٢٦]- نقض ١٩٣٢/١١/٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٣، رقم٥، ص ٤.

يدعوه إلى هذا الظن لأن ضوء القمر كان ساطعا ولوجود شباك الصيد مع المجني عليه وزملائه، فقد أدانته محكمة الجنايات بوصف الواقعة جرحا عمديا ، وقد رفضت محكمة النقض المصرية طعن المتهم المؤسس على انطباق المادة (٦٣) عقوبات بقولها : " يشترط لتبرير الفعل الواقع من الموظف – فوق أن يكون حسن النية – بوجوب تحريه وتثبته من ضرورة التجائه إلى ما وقع منه، ووجوب اعتقاده بمشروعية عمله اعتقادا مبنيا على أسباب معقولة، فإذا كان المفهوم بما أثبته الحكم المطعون فيه أن ما وقع من المتهم كان عن طيش ولم يكن منبعثا عن أسباب معقولة، فلا يحق له التمسك بهذه المادة [٢٧].

ولا مراء في أن شرطا التثبت والتحري ومعقولية الاعتقاد هما سندا رجل الشرطة في إثبات حسن نيته وذلك هو العبء الذي ألقاه المشرع على كاهله لينجو من العقاب كما سيلي:

الشرط الرابع – قيام رجل الشرطة بإثبات ما يدعيه:

الأصل في المسائل الجنائية أن النيابة العامة هي التي تقوم بإثبات صحة الإسناد، من توافر أركان الجريمة، وعدم قيام سبب يحول دون معاقبة المتهم، وعلى المحكمة أن تتحرى بنفسها حقيقة الظروف التي ارتكب فيها الفعل فلا تقضي بالإدانة إلا إذا توافرت العناصر اللازمة لذلك، وعلى خلاف هذا الأصل جاءت الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) عقوبات مصري فألقت عبء إثبات حسن النية والتثبت والتحري على عاتق المتهم، وقد جاء في تعليقات الحقانية أنه مما يؤمل أن تشدد المحاكم فيما يختص بالإثبات المقدم وليس في هذا الشرط مغالاة من المشرع، لأنه إذا كان يسوي بين العمل القانوني والعمل غير القانوني حتى لا يدعو تهديد الموظف بمسئولية مطلقة إلى تردده فيما هو من وظيفته مما يلحق ضررا بالمصلحة العامة، فمن الواجب أيضا عدم إغفال جانب الأفراد الذي يعتدي على حقوقهم، مما مقتضاه التنبيه إلى عدم الإقدام على العمل ما لم يكن لدى الفاعل الدليل على قيام أسباب معقولة تبرر اعتقاده بمشروعية عمله.

---

[٢٧]- نقض ١٩٣٥/٣/١١، مجموعة القواعد القانونية جـ ٣، رقم ٣٤٧، ص ٤٤٧

ومن جماع ما تقدم، نخلص إلى القول بأن توافر كافة الشروط القانونية السالفة الذكر ينتج أثرا قانونيا يتمثل في نفي الركن المعنوي للجريمة والذي ينفي بدوره المسئولية الجنائية عن الفعل غير المشروع، ما يعني بأن الأساس القانوني للإعفاء من المسئولية الجنائية في هذه الحالة إنما يكمن في عدم استحقاق رجل الشرطة للعقاب، لأن العقاب لا يستحق إلا بتوافر العمد في الجرائم العمدية والخطأ في الجرائم غير العمدية، ومن شأن تحقق شرطي حسن النية والتثبت والتحري نفي العمد والخطأ كليهما، فلا استحقاق إذن للعقاب على أية صورة من الصور لانتفاء الركن المعنوي اللازم لوجود الجريمة، وينبني على ذلك ببداهة الأمور أنه إذا شاب تصرف رجل الشرطة المتجاوز أي عمد أو خطأ، فإنه يخل بالشروط التي تطلبها المشرع لعدم مساءلته، ويكون بالتالي مستحقا لهذه المساءلة، ويسأل رجل الشرطة في هذه الحالة عن هذا التجاوز بمقتضى القواعد العامة، فإن كان متعمدا يسأل عن جريمة عمدية، وإن حدث بتقصير منه فيسأل عن جريمة غير عمدية كما قدمنا.

ويعتبر الإعفاء من المسئولية الجنائية في الحالة محل البحث إعفاء خاص بشخص الجاني لا يمتد إلى سواه من المساهمين، فإذا كان المرؤوس غير معاقب على فعله غير المشروع لتوافر شروط الإعفاء من المسئولية، فإن الرئيس يسأل جنائيا عن الأمر غير المشروع الذي أصدره ما لم يتوافر في حقه شروط الإعفاء الخاصة بإصدار أمر يعتقد خطأ أنه داخل في اختصاصه.

بيد أنه يشترط لقبول دفاع رجل الشرطة بانتفاء مسئوليته الجنائية عن استعماله غير المشروع للقوة أن يبدي دفاعه هذا أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا الدفاع يتطلب تحقيقا موضوعيا مما يمتنع على محكمة النقض الخوض فيه.

صفوة القول في هذا المجال، أن المسئولية الجنائية لرجل الشرطة تنتفي في حالة تجاوزه حدود سلطة استعمال القوة متى حسنت نيته بالإضافة إلى تثبته وتحريه من مشروعية استعماله للقوة أو إطلاقه للنار بالتأسيس إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

الخاتمة:-

- **أولا: النتائج:**

١- إن جهاز الشرطة من أهم مرافق الدولة لكونه المسئول الأول عن حفظ النظام والأمن العام وما تفرضه القوانين واللوائح على رجاله من واجبات، وهو قوتها القوية، ووسيلة الإدارة للحفاظ على النظام العام ووقاية المجتمع، الأمر الذي جعل من وظيفة الضبط الإداري الممثلة في هيئة الشرطة أمرا بالغ الأهمية في عملية التوازن بين الحفاظ على النظام العام وتنظيم الحريات العامة للأفراد.

٢- ما من طائفة تتعرض لتحمل مسئولية استخدام السلاح بقدر تنوء به كواهلهم كقوات الشرطة، وذلك نظرا لأن استخدام الشرطي لسلاحه الناري يكتنفه قدر كبير من الحساسية والدقة فالشرطي يجب عليه من ناحية أن يتخذ قراره باستخدام السلاح في زمن وجيز، ومن ناحية أخرى فإن المجتمع وبخاصة السلطات القضائية تحاسبه على أي قدر من التجاوز في استخدامه للسلاح، لذلك فقد تؤدي هذه الظروف المعقدة الخاصة باستخدام الشرطي لسلاحه إلى أحد أمرين:

الأول: تخوف الشرطي من استخدامه لسلاحه خشية المسئولية.

الثاني: استعمال الشرطي لسلاحه في حالات لا تتفق مع المشروعية ومن ثم يشكل خطورة كبيرة لهذا تولي أجهزة التدريب اهتماما بالغا بتوعية القوات – وبخاصة تقتضي حالتهم حمل السلاح – بالحالات والضوابط القانونية لاستخدامه، فيتجاوز بذلك المتدرب مرحلة الخشية من المسئولية من ناحية، ويقبل على استخدام سلاحه وفق الضوابط القانونية السليمة أي بما يتفق والمشروعية من ناحية أخرى.

٣- مشروعية استعمال القوة والأسلحة النارية لرجال الشرطة عند قيامهم بتنفيذ الواجبات المخولة لهم أمر متفق عليه في جميع التشريعات الدولية، ومصرح به القوانين الوطنية التي تخول لرجال الشرطة استعمال القوة فقط إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق أغراض مشروعة لإنفاذ القانون.

٤- يجب عند استعمال الشرطة للأسلحة النارية مراعاة الشروط الأربعة وهي التناسب والشرعية، والضرورة، والمساءلة.

٥- الضوابط القانونية لاستخدام السلاح أمر تقدره السلطات القضائية وفقا لظروف كل حالة استعمل فيها السلاح ونتج عنها إصابة أو وفاة.

٦- طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، فإن استخدام القوة من رجال الشرطة والضبط القضائي، يكون لأداء الواجب أو للدفاع الشرعي.

٧- إن القانون حين منح رجال الشرطة حق استخدام القوة لم يهدف من وراء ذلك تقرير حماية شخصية لهم أو امتيازا لصالحهم، وإنما قصد بذلك إعلاء قاعدة الحماية الجماعية والتي لا تتأتى إلا بحماية أشخاص ممثليها لحظة أداء أعمالهم، وأنه وطبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي، فإن استخدام القوة من رجال الشرطة والضبط القضائي، يكون لأداء الواجب أو للدفاع عن النفس، وأن المكنات الشرطية إزاء استخدام القوة والسلاح، بصفة عامة، لا تقوم إلا في حالة وجود خطر تنهض على وجوده شواهد واقعية كافية وأسس مادية تبرر نشأة الاعتقاد بوجوده ، فبحيث لا يتوافر الخطر وهو عنصر لازم ماديا في استعمال مثل هذا الحق يفقد العمل الشرطي المصحوب باستعمال القوة أساس تبريره ومسوغ إجراءه.

٨- تجاوز رجل الشرطة في استخدامه للسلاح يعرضه للمسئولية الجنائية، ولمحاسبة المجتمع له وبخاصة السلطات القضائية التي تحاسبه على أي قدر من التجاوز في استخدامه للسلاح.

٩- لرجال الشرطة دور هام في التنفيذ المباشر سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية مستخدمة قوة التنفيذ الجبري بشروطه وأوضاعه المقررة قانونا وفقها وقضاء.

١٠- من المقرر في غالبية التشريعات العربية – ومن بينها التشريع المصري أن الحالات التي يجوز فيها لجهاز الشرطة اللجوء إلى أسلوب التنفيذ الجبري يكون في حالتين، الحالة الأولى: أن الإدارة تستمد حقها في التنفيذ الجبري من خلال نص القانون أو اللائحة مباشرة، والحالة الثانية هي حالة الضرورة، أي أن التنفيذ الجبري قد يستند تارة إلى نص قانوني، وقد يستند تارة أخرى إلى فكرة الضرورة.

١١- يقصد بحالة الضرورة قيام حالة شاذة أو خطر جسيم يهدد النظام العام ويتعذر دفعه بالطرق القانونية العادية، لذا يجوز للإدارة اتخاذ إجراء على وجه السرعة لمواجهته بحيث يحق للإدارة في هذه الحالة أن تلجأ إلى أسلوب التنفيذ المباشر على وجه السرعة لمواجهة هذه الأخطار، على الرغم من عدم وجود قانوني، وذلك وفقا للقاعدة المستقرة التي تقضي بأن الضرورات تبيح المحظورات.

١٢- الإجراءات والقرارات التشريعية المتخذة من قبل السلطة التنفيذية والتي تعد معدومة في ظل الظروف العادية لكونها تمثل حالة من حالات اغتصاب السلطة تكون مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية.

١٣- تطبق نظرية الظروف الاستثنائية عند وجود خطر جسيم حال يهدد كيان الأمة وسلامتها إذا ما طبقت القوانين الاعتيادية، وعليه يكون لهذه السلطة اتخاذ إجراءات استثنائية لدفع هذا الخطر.

١٤- تعتبر نظرية الظروف الاستثنائية خروجا على مبدأ المشروعية. وأساس هذه النظرية في الشريعة الإسلامية هي القاعدة الشرعية القائلة بأن الضرورات تبيح المحظورات.

١٥- نظرا لأن التنفيذ المباشر في حالة الضرورة يمثل خطرا يهدد الأفراد في حرياتهم وأشخاصهم وأموالهم فقد عمل الفقه والقضاء على تحديد شروط معينة يجب توافرها لقيام حالة الضرورة التي تبرر اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر "تم ذكرها تفصيلا في موضعها بالرسالة"، وهو ما ذهبت إليه الدساتير المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية التي تكاد تتفق على تقييدها بشروط معينة حتى لا تصبح النصوص المنظمة لها وسيلة بيد السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح شخصية.

- **ثانيا: التوصيات والمقترحات:**

ومن أهم التوصيات والمقترحات.

١- على المواطنين مساعدة الشرطة وتشجيعها على أداء دورها في المجتمع، ذلك أنه ما من طائفة لتتعرض لتحمل مسئولية استخدام السلاح بقدر تنوء به كواهلهم كقوات الشرطة، الذين

يتخذون قرارهم باستخدام السلاح في زمن وجيز، وفي ظروف صعبة غير عادية، في الوقت الذي لا يرحمهم فيه المجتمع وبخاصة السلطات القضائية التي تحاسبهم على أي قدر من التجاوز في استخدامهم للسلاح، الأمر الذي يخيف رجل الشرطة عند استخدامه لسلاحه خشية المساءلة.

٢- على أجهزة التدريب بوزارة الداخلية أن تولي اهتماما بالغا بتوعية القوات -وبخاصة ممن تقتضي حالتهم حمل السلاح - بالحالات والضوابط القانونية لاستخدامه، فيتجاوز بذلك المتدرب مرحلة الخشية من المسئولية من ناحية، ويقبل على استخدام سلاحه وفق الضوابط القانونية السليمة - أي بما يتفق والمشروعية من ناحية أخرى.

٣- نظرا لخطورة الأعمال الخاصة باستخدام الشرطة للأسلحة النارية ولعظمة المهمة التي تناط بهم وبخاصة في ضوء التزايد المستمر للجريمة، وتعرض رجال الشرطة غالبا أثناء تأدية مهامهم للمقاومة أو الاعتداءات الأمر الذي يتعين معه على وزارة الداخلية الاهتمام البالغ في انتقاء العاملين بها، وتكفل لهم التدريب والتوعية اللازمين خاصة فيما يتعلق باستخدام السلاح.

٤- يوصي الباحث بتعديل المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية لكون هذه المادة لم تبين معالم القوة العسكرية ومداها وحدودها بشكل واضح الأمر الذي يرهق تفكير رجل الشرطة عند إقدامه على استخدام السلاح أو القوة.

٥- من الضروري أن يتبنى المشرع المصري نظرية الضرورة والظروف الاستثنائية بشكل واضح، وفي تشريع واحد وليكن قانون الشرطة، بدلا من تركها مبعثرة في أكثر من قانون وكذلك الحاجة الماسة إلى تلك القوانين نظرا لطول الفترة العصيبة التي تمر بها البلاد حاليا.

٦- الدعوة إلى تأصيل الدراسات القانونية وخاصة في المجال الجنائي الشرطي على وجه الخصوص، كحل أو حد للتكيف مع طبيعة المرحلة التي نعيش بها من إرهاب داخلي وخارجي.

٧- ضرورة تشجيع وزارة الداخلية للضباط الباحثين أو لمن لديهم رغبة في البحث في المجال الجنائي بتوفير الدعم المادي والمعنوي لهم وتوفير الأوقات وتفعيل منحهم الإجازات بأجر والمنح الدراسية المجانية.

٨- ضرورة التركيز عند تربية أبنائنا على المبادئ التي ركز عليها الإسلام مثل احترام رجال الشرطة وبيان دورهم الهام في المجتمع.

٩- ضرورة إعداد دورات تثقيفية لرجال الشرطة للتعرف على أهم القوانين التي تحكم عملهم، وتوضيح لهم دورهم الاجتماعي في خدمة المجتمع والمواطنين وأن تكون العلاقة بينهم وبين الشعب مبنية على الاحترام المتبادل والتعاون المثمر.

١٠- ضرورة عقد لقاءات جماهيرية شبه دورية بين الضباط وأمناء الشرطة وغيرهم من العاملين بأقسام الشرطة وبين أهل المنطقة التي يقع فيها القسم، حبذا لو كان اللقاء الجماهيري بحضور أعضاء مجلس الشعب والمجالس المحلية وذلك لرفع الحرج والخوف القائم بين الشعب والشرطة، ليسود الود والاحترام والتقدير بينهم بدلا من الخوف الذي يولد حتما الكراهية ومن ثم يصب في مصلحة المجتمع كله.

المصادر والمراجع

١- د/ إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٧.

٢- د/ أبوبكر مرشد نازع الزهيري السلطات الاستثنائية لرئيس الدولة، دراسة مقارنة مع التطبيق على التشريعات اليمنية والسودانية، دار الكتب والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣- د/ أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات، الجزء الأول، بدون ناشر، ١٩٩٠.

٤- د/ أحمد عبد اللطيف الفقي الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥- د/ أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

٦- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٣.

٧- د/ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٢.

٨- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٦.

٩- - د/ أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٩.

١٠- د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

١١- د/ أحمد مدحت على، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، المجلد الأول، ١٩٧٨.

١٢- د/ إدريس عبد الجواد عبد الله، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٣- د/ إدوارد غالى الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

١٤- د/ أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٥- د/ أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولي، ١٩٩٨.

١٦- د/ آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٧- د أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١٨- د/ أنور رسلان، القانون الإداري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣.

١٩- د/ بكر القباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

٢٠- د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢١- د/ جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢- د/ جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤.

٢٣- د/ جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٢٤- لواء جمال الدين سالم حجازي، تأديب أعضاء هيئة الشرطة، بدون ناشر، ١٩٨٨.

٢٥- د/جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢٦- د/ جميل عبد القاضي الصغير، قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

٢٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ١٩٣٢.

٢٨- د جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، بدون ناشر، ١٩٩٦.

٢٩- د/ جورجي شفيق ساري، الحماية القضائية في مواجهة الإجراءات والتدابير المتخذة بناء على المادة ٧٤، من الدستور وتعليق على أحكام القضاء الإداري والقضاء الدستوري الصادر في هذا الشأن في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٠- د/ جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، بدون دار وتاريخ نشر.

٣١- أ/ حامد الشريف، الطعن في القرارات الإدارية في المباني أمام الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٣٢- د/ حسن المرصفاوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٣٣- د/ حسن كيرة، شرح الحقوق العينية، دار المعارف المصرية القاهرة، ١٩٥٨.

٣٤- د/ حسني الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.

٣٥- د/ حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٣٦- د/ خالد فتحي عبد الحميد عبد الله، الاستيلاء الإداري، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، بدون ناشر، ١٩٩٩.

٣٧- د/ رفعت عيد سعيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١١.

٣٨- د/ رمزي طه الشاعر، المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٩- د/ رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠.